Nile Journal for Commercial, Legal and Information Systems Science

Volume 3, Number 5, August 2023

مجلة النيل للعلوم التجارية والقانونية و نظم المعلومات

التنظيم القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية

د. محمود صلاح الدين سيد محمد على

المستخلص

يعتبر شرط الدولة الأولى بالرعاية من أهم البنود التي تحرص الدول على النص عليها في الاتفاقيات التجارية الدولية، فالشرط أو شرط الأمة الأكثر رعاية هو نص اتفاقي بمقتضاه تتعهد دولة لصالح دولة أخرى بأن تمنحها المعاملة الأولى بالرعاية في مجال ما من مجالات العلاقات الدولية، فهو بند يتم إدراجه في اتفاق دولي (ثنائي، أو جماعي)، يتعهد بموجبه طرف أو أكثر في الاتفاق (ويسمى الواعد) بمنح طرف آخر (يسمى المستفيد) معاملة لا تقل عن تلك التي يعامل بها أي طرف ثالث.

فإذا ما وعدت الدولة (أ) الدولة (ب) بمعاملتها وفقاً للشرط، فإن أي ميزة تمنحها (أ) للدولة (ج) أو (د) تسري تلقائياً تجاه (ب) المستفيدة من الشرط بإعتبارها أولى (أحقّ) برعاية (أ) من أي طرف ثالث، أي أن الدول المستفيدة لها الحق في المطالبة بالمزايا الممنوحة بالرغم أنها لم تكن طرفاً في الاتفاقية الثانية.

التساؤل الرئيسي لهذا البحث:

ما هو التنظيم القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية؟

ويهدف هذا البحث إلى التوصل إلى تناول مفهوم شرط الدولة الأولى بالرعاية، وتوضيح حقوق الملكية الفكرية ، والتعرف على العلاقة بين الحقوق الفكرية ومنظمة التجارة العالمية، والتعرف على مدى تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية الملكية الفكرية، وتحليل التنظيم القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية الملكية الفكرية. وذلك من خلال بحث الاتفاقيات الدولية المعنية وقواعد القانون الدولي الخاص .

Extract

most favoured nation (MFN) is a status or level of treatment accorded by one state to another in international trade. The term means the country which is the recipient of this treatment must nominally receive equal trade advantages as the "most favoured

nation" by the country granting such treatment (trade advantages include low tariffs or high import quotas). In effect, a country that has been accorded MFN status may not be treated less advantageously than any other country with MFN status by the promising country. There is a debate in legal circles whether MFN clauses in bilateral investment treaties include only substantive rules or also procedural protections. The members of the World Trade Organization (WTO) agree to accord MFN status to each other. Exceptions allow for preferential treatment of developing countries, regional free trade areas and customs unions.

The main question of this research: What is the legal regulation of the MFN clause in the field of intellectual property rights protection?

This research aims to reach the concept of the most-favored-nation clause, clarify intellectual property rights, identify the relationship between intellectual rights and the World Trade Organization, identify the extent to which the most-favored-nation clause is applied in the Intellectual Property Agreement, and analyze the legal regulation of the most-favored nation clause in the Convention. intellectual property. This is done by examining the relevant international conventions and the rules of private international law.

المقدمة

قامت الدول بجهود عديدة من أجل تحرير التجارة الدولية وفتح أسواق لمنتجاتها والسعي إلى الاندماج في السوق العالمية وذلك من خلال عقد اتفاقيات تجارية ثنائية ومتعدد الأطراف وتكوين علاقات دولية تجارية وتكتلات اقتصادية إقليمية.

وقد أدى ازدهار حركة التجارة الدولية وتزايد العلاقات بين دول العالم إلى كثرة الاتفاقيات الدولية بما تضمنه من شروط تفضيلية للدول أعضاء الاتفاقية– ومن ضمنها شرط الدولة الأولى بالرعاية– وترتب على ذلك تزايد استخدام الشروط التفضيلية والتي تتشابه في هدفها النهائي وهو العمل على مزيد من التعاون بين دول العالم وحرية انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال والأفراد وإزالة العوائق أمام حرية التجارة الدولية.

يعتبر شرط الدولة الأولى بالرعاية[١] من أهم الشروط التفضيلية التي تحرص الدول على النص عليها في الاتفاقيات التجارية الدولية، وهو نص اتفاقي بمقتضاه تتعهد دولة لصالح دولة أخرى بأن

[١] سأختصر عبارة (شرط الدولة الأولى بالرعاية) بلفظ (الشرط).

تمنحها المعاملة الأولى بالرعاية في مجال ما من مجالات العلاقات الدولية، فهو بند يتم إدراجه في اتفاق دولي (ثنائي، أو جماعي)، يتعهد بموجبه طرف أو أكثر في الاتفاق (ويسمى الواعد) بمنح طرف آخر (يسمى المستفيد) معاملة لا تقل عن تلك التي يعامل بها أي طرف ثالث.

وقد أحتل شرط الدولة الأولى بالرعاية مكانا مميزا في الاتفاقيات الدولية الجماعية خاصة مع معظم دول العالم إلي منظمة التجارة العالمية ووافقت وأبرمت ما جاء من معاهدات ومنها ما تضمن شرط الدولة الأولى بالرعاية، مما فتح للشرط مجالات جديدة ومستحدثة تم استخدامه فيها مثل مجال حقوق الملكية الفكرية.

أولاً: مشكلة البحث:

يعد شرط الدولة الأولى بالرعاية أحد أهم الشروط التفضيلية المعتادة في الاتفاقيات التجارية الدولية، وبموجبه تترتب تلقائيا مزايا وحقوق للدول المستفيدة، وتعدد المجالات التي يظهر فيها الشرط حيث تشمل التجارة الدولية في السلع والخدمات، وانتقال رؤوس الأموال والأفراد ومراكز الأجانب وحقوق الملكية الفكرية والعديد من العلاقات الدولية .

ونظراً لأهمية مجال حقوق الملكية الفكرية والاتفاقات الدولية المنظمة لها فإن تطبيق الشرط تحكمه مجموعة من القواعد القانونية تتناول آلية ونطاق تطبيقه.

وبذلك يكون التساؤل الرئيسي لهذا البحث:

ما هو التنظيم القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية؟

ثانياً: أهداف البحث :

- تناول مفهوم شرط الدولة الأولى بالرعاية .
- توضيح حقوق الملكية الفكرية .
- التعرف على العلاقة بين الحقوق الفكرية ومنظمة التجارة العالمية
- التعرف على مدى تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية الملكية الفكرية .
- تحليل التنظيم القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية الملكية الفكرية.

سابعاً : خطة البحث :

اقتضى تحقيق البحث لأهدافه تقسيمه إلى مطلبين أتناول من خلالهما مفهوم شرط الدولة الأولى بالرعاية، والتنظيم القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم شرط الدولة الأولى بالرعاية

المطلب الثاني: شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية حقوق الملكية الفكرية (التربس)

المطلب الأول

مفهوم شرط الدولة الأولى بالرعاية

تمهيد:

اختلف الفقهاء في صياغة الشرط، فهناك اختلاف في التسمية الأجنبية والتسمية العربية للشرط، فاستخدام بعض العبارات قد لا يدل على مضمونه، كما أن لجنة القانون الدولي لها دور كبير في هذا الاختلاف حيث زادت منه باستخدامها مصطلحات تزيد من اللبس والغموض عند تعريفها للشرط.

وقد اهتم فقهاء القانون الدولي بوضع تعريف للشرط، ولكنهم اختلفوا في وضع تعريف موحد للشرط، وارتبط تعريفهم للشرط بمجال تطبيقه وهو جوهر الاختلاف بينهم.فيوجد فريق من الفقهاء ذهب إلي أن الشرط ذو طبيعة عامة غير مقيد بمجال التجارة الدولية، فلم يقتصر نطاق تطبيق الشرط على مجال معين، بل أعطى للدولة الأولى بالرعاية جميع الحقوق والمزايا التي منحتها أو التي سوف تمنحها مستقبلا الدولة المانحة إلى الدولة الأخرى.

أما الفريق الثاني من الفقهاء فقد أقتصر تطبيق الشرط على مجال التجارة الدولية فقط، أي أن الشرط يمنح المزايا التجارية فقط للدولة الأولى بالرعاية في الاتفاقيات الدولية التجارية، وهذا الاتجاه له تأييد عند الكثيرين من الفقهاء العرب والأجانب.

تعريف الشرط ليس قاصرا على الفقهاء العرب والفقهاء الأجانب، بل أيضا جاء في المعجم القانوني، ومعجم الدبلوماسية والشئون الدولية، ومعجم المصطلحات الاقتصادية، والموسوعات الاقتصادية، وموسوعة مصطلحات الجات، ومصطلحات القانون الدولي الخاص.

وفي هذا المطلب سأتناول تعريف الشرط كما يلي :-

الفرع الأول : التسمية الأجنبية والعربية لشرط الدولة الأولى بالرعاية.

الفرع الثاني : تعريف شرط الدولة الأولى بالرعاية في المعاجم والموسوعات .

الفرع الثالث : تعريفات شرط الدولة الأولى بالرعاية لدى الفقهاء.

الفرع الأول

التسمية الأجنبية والتسمية العربية لشرط الدولة الأولى بالرعاية

اختلف الفقهاء وأيضاً لجنة القانون الدولي في التسمية الأجنبية والعربية للشرط، واستخدموا مصطلحات أخرى في تسميتهم للشرط، ولكن هذا الاختلاف في الصياغة فقط وليس في هدف ومضمون الشرط في الاتفاقيات الدولية.وهذا الاختلاف في الصياغة نتيجة التنوع في اللغات العالمية المستخدمة في تفسير الشرط، وأن الشرط موجود في الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرم بين الدول الذين لا يتحدثون لغة واحدة.

أولاً : التسمية الأجنبية لشرط الدولة الأولى بالرعاية :

بالنسبة للتسمية الأجنبية التي أطلقت على الشرط فقد اختلف فيها الفقهاء، فقد ذهب جانب من الفقه الأجنبي تسميه الشرط بعبارة Most favoured وأنها تدل على مضمون الشرط، بينما ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أن عبارة Most favoured غير صحيحة ولا تدل على مضمون الشرط، وأن التسمية الصحيحة والأدق هى favoured Equally .[٢]

ثانياً : التسمية العربية لشرط الدولة الأولى بالرعاية :

تعددت التسميات التي أطلقوها الفقهاء على الشرط بسبب اختلاف ترجمة الشرط من فقيه لآخر، مثل امتياز الدولة الأولى بالرعاية أو امتياز الرعايا [٣]، أولى الدول بالمراعاة [٤]، شرط الدولة الأكثر رعاية.[٥]

---

[2] Bishop William: General Course of Public Law, RCADI,1965, N2, p.336.

[٣] د. محمد عبد العزيز عجمية : الاقتصاد الدولي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية ، ١٩٧٨م ، ص١٧٧.

[٤] د.محمد كمال فهمي: أصول القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٨٢م، ص٢٨٠.

[٥] د.محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام)، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨م، ص٤٨٩ .

وذهب جانب من الفقهاء إلى أن التسمية العربية " شرط الدولة الأولى بالرعاية " تعتبر أدق من الناحية القانونية من التسمية الإنجليزية " The most –favoured– nation clause " والتسمية الفرنسية " La clause de la nation la plus favorisée " وذلك لأن هاتين اللغتين استخدما اصطلاح " أمة " nation الذي يثير الكثير من اللبس والغموض لعدم اشتماله على معنى قانوني واضح، في حيث أن التسمية العربية تستخدم اصطلاح "دولة" Etat وهو اصطلاح ذات مفهوم واضح ومحدد في إطار كل من القانون الدولي العام والقانون الداخلي على حد سواء .[٦]

ثالثاً : لجنة القانون الدولي وتسمية شرط الدولة الأولى بالرعاية :

ذهبت لجنة القانون الدولي إلى الاحتفاظ باصطلاح (أمة) وعدم تغييره مع التأكيد على أن المقصود به في جميع الأحول هي (الدولة) ، وذلك بالرغم مما يثيره المصطلح من لبس وغموض لعدم اشتماله على معنى قانوني واضح، وبررت ذلك بأن عدم دقة التعبير " Nation " الذي يستخدم ليشير إلى" State" إلا أن إقراره في الممارسة يبقى في الاستعمال ثابتا مع الإشارة إلى أنه يقصد به الدولة .[٧]

وعلى الرغم من أن التسمية العربية للشرط تعتبر أكثر دقة من نظيرتها في اللغتين الإنجليزية والفرنسية، فإن هذا لا يعنى أنها هي الأصح والأكثر تعبيرا عن حقيقة الآثار التي ينتجها الشرط، ولا أوافق على قصر مدلول اصطلاح (أمة) على الدول وحدها حيث أن قبول ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي من شأنه استبعاد المزايا التي يمنحها المانح إلى كيانات أخرى غير الدول من مجال تطبيق الشرط وهو الأمر الذي يؤدى إلى عدم تطبيق هذا الأخير على المعاملة التفضيلية الممنوحة للأقاليم الجمركية المستقلة على سبيل المثال" .[٨]

---

[6]Ebner J. : La clause de la nation la plus favorisée en droit international public, L.G.D.J., Paris, 1931, pp. 96-97.

انظر الهامش رقم ٦ للدكتور محمد صافى يوسف : النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦م ، ص٨.

[7]Report of the International Law Commission on the work of its Thirtieth Session,8 May – 28 July 1978, YILC 1978 VOL.2.Document A/33/10.P.18.

[٨]د. محمد صافى يوسف :المرجع السابق ، ص٨.

وبغية تفادى تقييد آثار الشرط وخروج بعض المزايا من مجال تطبيقه، فإنه ليس من الضروري استبدال اصطلاح " nation " بآخر أو استبدال اصطلاح (الدولة) الوارد في التسمية العربية باصطلاح غيره، ولكن يجب في جميع الأحوال أن يتسع الاصطلاحان ليشمل كلاهما (الغير المفضل) أيا كان طبيعته، أي سواء كان دولة أو منظمة دولية أو إقليم جمركي مستقل أو غيرها من الكيانات الدولية الأخرى .[٩]

رأى الباحث

أن لجنة القانون الدولي لم يحالفها الصواب في ذلك الأمر وكان يجب عليها أن تستخدم اصطلاح (الدولة) بدلا من اصطلاح (أمة)، حيث إن اصطلاح (أمة) يثير الكثير من اللبس والغموض لعدم اشتماله على معنى قانوني واضح، بالإضافة إلى أن مصطلح (أمة) هو عبارة عن مجموعة من الأفراد يقيمون على إقليم محدد وتربطهم مجموعة من الروابط المشتركة (مثل أصل، لغة ، دين) تجعلهم يرغبون في الحياة المشتركة، وقد يوجد أفراد الأمة في دولة واحدة(ومن أمثلتها: فرنسا، ألمانيا) وقد توجد في الدولة أمم متعددة (ومن أمثلتها الهند، أمريكا) وقد توجد أمة موزعة في دول عديدة ومثال ذلك (الأمة العربية، الأمة الكردية).

الفرع الثاني

تعريف الشرط في المعاجم والموسوعات

توجد عدة تعريفات للشرط كما جاء في المعاجم والموسوعات، وسأتناول في هذا الفرع تعريف الشرط في المعجم القانوني[١٠]، ومعجم الدبلوماسية والشئون الدولية، ومعجم المصطلحات الاقتصادية، ثم

[٩] د. محمد صافى يوسف :المرجع السابق ، ص٨.

[١٠]معجم القانون: هو معجم قانوني يحتوي على أهم المصطلحات القانونية في شتى فروع القانون، مع شرحها وترجمتها للغة الفرنسية. http://www.book-juice.com/section/dictionary/ تاريخ الدخول على الموقع سبتمبر ٢٠٢٢م.

تعريف الشرط كما جاء في الموسوعات سواء الموسوعات الاقتصادية، وموسوعة مصطلحات الجات، وأخيرا تعريف الشرط في مصطلحات القانون الدولي الخاص[١١]، كالآتي :-

أولا : تعريف الشرط في المعجم القانوني :

الشرط عبارة "عن شرط تجرى الدول عادة على اشتراطه في المعاهدات التجارية ومعاهدات الملاحة والمعاهدات الخاصة بالتعريفة الجمركية والمعاهدات المتعلقة بمعاملة الأجانب تتمتع بموجبه كل أو بعض الدول الأطراف بأية مميزات أو معاملة أفضل يمكن أن تمنحها إحدى الدول الأطراف الأخرى مستقبلا إلى الدولة الغير بموجب معاهدة جديدة بينهما".[١٢]

ثانياً : تعريف الشرط في معجم الدبلوماسية والشئون الدولية :

الشرط يقصد به تعهد إحدى الدول تعهدا مطلقاً أو مقيداً بشرط المعاملة بالمثل، بمنح الدولة التي تتعاقد معها، الامتيازات الخاصة التي قد تمنحها في المستقبل إلى الدولة الأخرى، أو إلى رعايا هذه الدولة، والتي تتجاوز مضمون المعاهدة الموقعة، وهذا الشرط يقضى على التمييز بين الدول ولا يتم إلا في المعاهدات المتماثلة في موضوعها .[١٣]

ثالثاً : تعريف الشرط في معجم المصطلحات الاقتصادية :

تتعهد دولة في مواجهة الدولة التي تعقد معها الاتفاقية بالا تعاملها أسوا من المعاملة التي تعامل بها دولة أو دولا أخرى، وبان تطبق عليها جميع المزايا التي تعطيها لدولة أو دول أخرى في المستقبل أو التي أعطيت لدولة أو لدول أخرى في اتفاقات أو معاهدات سابقة.[١٤]

رابعاً : تعريف الشرط في الموسوعة الاقتصادية :

هو اتفاق بين دولتين ينص عليه في معاهدة تجارية، ومفاده أن كلا منهما تمنح الأخرى المعاملة التفضيلية التي قد تمنحها فيما بعد إلى أية دولة ثالثة في حدود التعريفة الجمركية.[١٥]

---

[١١] أعدتها لجنة القانون والاقتصاد بمجمع اللغة العربية، ووافق عليها المؤتمر في الدورة الثلاثين (الجلسة الرابعة بتاريخ ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤م) http://search.mandumah.com/Record/276268 تاريخ الدخول على الموقع سبتمبر ٢٠٢٢م.

[١٢] معجم القانون : مجمع اللغة العربية ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٩٩م ، ص٦٣٢ .

[١٣] سموحي فوق العادة : معجم الدبلوماسية والشئون الدولية ، مكتبة لبنان، بيروت ، ١٩٧٤ م ، ص٢٧١ .

[١٤] د. احمد ذكى بدوى : معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب المصري، القاهرة ، ٢٠٠٣م ، ص ١٩٨.

خامساً: تعريف الشرط في موسوعة مصطلحات الجات:

هو شرط يضاف إلى معظم المعاهدات التجارية التي تعقد بين الدول ينص على أن جميع الامتيازات والحقوق والمزايا التي يمنحها الفريق الواحد بموجب المعاهدة التجارية يجب أن تنتقل تلقائيا إلى الفريق الآخر بحيث يمكنه التمتع بامتيازات وحقوق ومزايا الدولة الأولى بالرعاية، يعتبر هذا المبدأ الركيزة الأساسية التي تقوم عليها فلسفة تحرير التجارة الدولية في إطار الجات ويقصد به في الجات منح كل طرف دون قيد أو شرط أو دون تمييز ولا يجوز التمييز ضد مصالح أي دولة عضو في الاتفاقية، إنما يلزم تحقيق المساواة في المزايا الممنوحة بغض النظر عن حجم الدولة وقدرتها الاقتصادية .[١٦]

سادساً: تعريف الشرط في مصطلحات القانون الدولي الخاص :

هو شرط في اتفاق دولي تعترف فيه دولة لرعايا الدولة الأخرى بالحقوق التي اعترفت بها لرعايا أية دولة في أحسن مستوى .[١٧]

الفرع الثالث

تعريفات شرط الدولة الأولى بالرعاية لدي الفقهاء

توجد تعريفات كثيرة للشرط سواء عند الفقهاء العرب أو الفقهاء الأجانب، فنجد الكثير من الكتابات القانونية التي تعرف الشرط والتي يمكن تصنيفها إلى طائفتين رئيستين:-

الأولى تعريفات عامة بالشرط غير مقيدة بمجال التجارة وحدها .

الثانية تعريفات خاصة بالشرط الذي يظهر في المعاهدات التجارية، وسأقوم بعرضهما كالتالي:-

الاتجاه الأول : تعريفات عامة بالشرط غير مقيدة بمجال التجارة وحدها :

يوجد العديد من التعريفات الغير مقيدة في مجال التجارة بالنسبة للشرط، **فقد** ذهب رأي من الفقهاء بأنه " الشرط عبارة عن نص اتفاقي، تتعهد فيه الدولة المتعهدة بمنح الدولة الأخرى، كل الامتيازات

---

[١٥] د. حسين عمر : الموسوعة الاقتصادية، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٩٢م، ص٢٧٥ .

[١٦] د.عبد الفتاح مراد : موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص٤٩٥.

[١٧] مصطلحات القانون الدولي الخاص : مجلة مجمع اللغة العربية، المجلد السادس، القاهرة، ١٩٦٤م، ص ٤٧.

والحقوق التي تضمنها إلى الدولة الأولى بالرعاية في إطار الاتفاقيات المختلفة، فمن الضروري لإعطاء معنى لهذا الشرط أن يتم منح امتيازات لدولة ثالثة ".[١٨]

وذهب رأي آخر من الفقهاء بأنه " هو وعد من دولة لأخرى أنه لا يوجد دولة ثالثة سوف تتلقى معاملة أفضل من المعاملة المتفق عليها بينهما في الموضوعات المحددة ".[١٩]

وذهب رأي آخر من الفقهاء بأنه " شرط يوجد في المعاهدة بموجبه تمنح دولة لدولة أخرى نفس المزايا التي منحتها أو سوف تمنحها في وقت لاحق إلى دولة أخري" . [٢٠]

وذهب رأي آخر من الفقهاء بأنه " اشتراط بموجبه تنظيم حكومتين مشاركتهما المتبادلة – من حيث المبدأ – في كل نظام قانوني أكثر تفضيلا تكونان قد وضعتاه سابقا أو ستضاعفه فيما بعد بالاتفاق مع الحكومات الأخرى" .[٢١]

---

[18] Bartos M. : " The most-favoured-nation clause in international law", Review of International Affairs, 1962, Vol. 13, No. 303.
http://legal.un.org/ilc/documentation/english/a_cn4_213.pdf تاريخ الدخول على الموقع سبتمبر ٢٠٢٢م.

[19] Cole Tony : The Boundaries of Most Favored Nation Treatment in International Investment Law. Mich. J.I.L. 2012, vol. 33, P.544 .
https://repository.law.umich.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1021&context=mjil تاريخ الدخول على الموقع سبتمبر ٢٠٢٢م.

[20]Vignes Daniel : " La clause de la nation la plus favoriséeet sa pratique contemporaine: : problèmes posés par la Communauté économique européenne ," RCADI". 1970 Vol. II tome 130, P.213.
https://referenceworks.brillonline.com/entries/the-hague-academy-collected-courses/la-clause-de-la-nation-la-plus-favorisee-et-la-pratique-contemporaine-problemes-poses-par-la-communaute-economique-europeenne-volume-130-ej.9789021891118.207_349
تاريخ الدخول على الموقع سبتمبر ٢٠٢٢م. وأنظر أيضا
https://www.iisd.org/sites/default/files/publications/mfn-most-favoured-nation-clause-best-practices-fr.pdf تاريخ الدخول على الموقع سبتمبر ٢٠٢٢م.

[21] Scelle Geogres. : Précis de Droit des Gens, Principes et Systématique, Vol. 2, Paris:Librairie de Recueil Sirey, 1934, P.384.
https://www.worldcat.org/title/precis-de-droit-des-gens-principes-et-systematique/oclc/8871107 تاريخ الدخول على الموقع سبتمبر ٢٠٢٢م.

وذهب رأي آخر من الفقهاء بأنه " يقصد بهذا الشرط أنه في حالة إبرام الطرف الآخر في معاهدة لاحقة مع دولة ثالثة تتضمن معاملة أفضل من المعاملة المتفق عليها في المعاهدة، فإن أطرافها يستفيدون من المعاملة الأفضل التي تقررها للغير لاحقا (المعاهدة الثانية) " .[٢٢]

وذهب رأي آخر من الفقهاء بأنه " هو شرط بمقتضاه تتفق الدول الأطراف في المعاهدة على أن تتمتع بأية شروط أفضل يمكن أن تمنحها إحدى الأطراف إلى دولة ثالثة بمقتضى معاهدة تبرم بينهما " .[٢٣]

وذهب رأي آخر من الفقهاء بأنه " هو أن تتفق دولتان أو أكثر في معاهدة على أن تكفل كل منها للدولة أو الدول المتعاقدة الأخرى المزايا التي قد تمنحها لدولة أخرى مستقبلا في معاهدة أخرى تعالج أو تنظم نفس موضوع المعاهدة الأولى وتحتوى على شروط أفضل ومزايا أكثر من تلك الواردة في المعاهدة الأولى".[٢٤]

وذهب رأي آخر من الفقهاء بأنه " أن تتعهد الدولة الملتزمة به بمقتضي معاهدة دولية بتمكين رعايا الدولة المستفيدة من الحصول على أفضل معاملة يلقاها الأجانب في الدولة الأولى، أي تمكين رعايا الدولة المستفيدة من الحصول على كافة المزايا التي قررتها الدولة الملتزمة بالشرط إلى رعايا دولة أجنبية أخرى هي الدولة الأولى بالرعاية ".[٢٥]

وذهب رأي آخر من الفقهاء بأنه " نص اتفاقي يتم إيراده في اتفاقية دولية، بمقتضاه تتفق دولتان أو أكثر على أن تمنح إحداهما أو جميعها الأطراف المتعاقدة الأخرى المزايا والإعفاءات الإضافية التي

---

[٢٢] د.مصطفى سلامة : منظمة التجارة العالمية(النظام الدولي للتجارة العالمية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص٥.

[٢٣] د.محمد سعيد الدقاق: القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩م، ص ١٣٩.

[٢٤] د.علي إبراهيم: الوسيط في المعاهدات الدولية (الإبرام)، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٥م ، ص١١٠٧.

[٢٥] د.هشام على صادق: الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني في مركز الأجانب، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧م ، ص١٥٣ .

سبق أن منحتها أو التي سوف تمنحها إلى دولة أخرى، إعمالاً لأحكام اتفاقية ثانية تعالج ذات الموضوع وتحتوى على مزايا وإعفاءات تزيد عن تلك التي تحتويها الاتفاقية الأولى" .[٢٦]

وذهب رأي آخر من الفقهاء بأنه " شرط تلتزم بموجبه الدولة المتعاقدة بأن تمد للمستفيد منه، في المجال المتفق عليه، مزايا مماثلة التي تمنحها للأكثر رعاية من بين الدول الغير ".[٢٧]

بينما ذهب الأستاذ الدكتور محمد السيد عرفة فى تعريفه لشرط الدولة الأولى بالرعاية بأنه" أن تتعهد دولتان بأن تمنح إحداهما لرعايا الأخرى جميع الحقوق والمزايا التي حصل عليها أو يمكن أن يحصل عليها مستقبلا رعايا أية دولة ثالثة ".[٢٨]

وذهب رأي آخر من الفقهاء بأنه " أن الهدف من شرط الدولة الأولى بالرعاية هو تمكين الدولة – المستفيدة من هذا الشرط– الانتفاع بصورة تلقائية من المزايا والمنافع الممنوحة أو التي قد تمنح من قبل الدولة الواعدة إلى أي دولة أخرى غير طرف في تلك المعاهدة ". [٢٩]

وأخيرا هذا ما ذهبت إليه المادة الرابعة من مشروع الاتفاقية الخاصة بشرط الدولة الأولى بالرعاية التي تبنتها لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة خلال عام ١٩٧٨م حيث نصت على أن شرط الدولة الأولى بالرعاية هو " نص تعاهدي تتعهد فيه دولة ما بمنح دولة أخرى معاملة الدولة الأولى بالرعاية في مجال علاقات متفق عليه ".[٣٠]

الاتجاه الثاني: تعريفات خاصة بالشرط الذي يظهر في المعاهدات التجارية:

---

[٢٦]د.حسام أحمد هنداوي : شرط الدولة الأولى بالرعاية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٨م، ص٥.

[٢٧]د.هادي نعيم المالكي: شرط الدولة الأكثر رعاية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣م ، ص٢٣.

[٢٨]د.محمد السيد عرفة: مركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص١٦ .

[٢٩] د.عبد الواحد محمد الفار: قواعد تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ١٤٩. انظر كذلك د.عبد الواحد محمد الفار : طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م، ص ١٠.

[30]General Assembly Documents Officials 33 the session, Supplement No. 10 (a/33/10), United Nations, New York, 1978, P. 36.
http://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/english/ilc_1978_v2_p2.pdf
تاريخ الدخول على الموقع سبتمبر ٢٠٢٢م.

يوجد العديد من التعريفات الخاصة بالشرط الذي يظهر في المعاهدات التجارية، وذهب رأي آخر من الفقهاء بأن" شرط الدولة الأولى رعاية يشير في معناه العام، إلى حكم اتفاقي يتفق بموجبه طرفان متعاقدان (أ، ب) على أنه إذا ما عقد إحداهما فيما بعد مع دولة ثالثة (ج) معاهدة تجارية تمنح (ج) مزايا تجارية خاصة، فهذه المزايا ستمنح بحكم الواقع للطرف المتعاقد السابق".[٣١]

وذهب رأي آخر من الفقهاء بأنه "أداة في المعاهدات التجارية لتؤكد أن قيام أحد الأطراف بمنح ميزة تجارية لمواطني الدولة الثالثة، يجب أن يمنح نفس الميزة لمواطني الطرف الآخر في الاتفاق".[٣٢]

وذهب رأي آخر من الفقهاء بأنه "هو وعد بسيط بعدم التمييز ضد تجارة الطرف الآخر في المعاهدة أو وعد بمنح الطرف الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي قد تمنح للأكثر رعاية من بين الدول الأخرى".[٣٣]

وذهب رأي آخر من الفقهاء بأنه " هو قيام أحد الأطراف المتعاقدة بمد جميع المزايا التجارية التي يمنحها إلى جميع الأطراف الأخرى الموقعة ".[٣٤]

وذهب رأي آخر من الفقهاء بأنه " هو أي ميزة تجارية يمنحها طرف متعاقد لدولة ما إنما تسرى على كل الأطراف المتعاقدة الأخرى في الحال، أي من غير إجراءات أو مطالبة من هذه الأطراف وبدون قيد أو شرط، أي بقوة العمل المتمثل في هذا المنع ذاته".[٣٥]

---

[31]Thiébaut Flory, T., Le G.A.T.T. : Droit International et Commerce Mondial, Paris : L.G.D. 3.,1968, p14.http://www.sfdi.org/internationalistes/flory/ تاريخ الدخول على الموقع سبتمبر ٢٠٢٢م.

[32] Hanink Dean M : The International Economy A geographical Perspective, New York, 1994, p288.

[33] Hyde, C.: International Law Chiefly as Interpreted and Applied by the United States, 2nd rev. ed., Vol. 2, (Boston, Little, Brown, 1947), p1503.

أنظر د.هادي نعيم المالكي :مرجع سابق، ص ١٧،هامش رقم ٧.

[34]DominiqueCrreau : Flory Thiébaut et Juillard Patrick : Droit international économique 3.Paris., 1990, P.106.

[٣٥]د. احمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية وشهرتها الجات، دراسة اقتصادية تشريعية، الجزء الأول، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠١ م، ص٤٨ .

وبالرغم من أن الأستاذ **الدكتور عبد الواحد محمد الفار** له تعريف عام بظهور شرط الدولة الأولى بالرعاية غير مقيد بمجال التجارة وحدها –كما سبق ذكره– إلا أنه له أيضاً تعريف لشرط الدولة الأولى بالرعاية بشكل خاص ومقيد في مجال التجارة وحدها، فقد ذكر في تعريفه للشرط "بأن يهدف نص الدولة الأولى رعاية إلى معاملة السلع المستوردة من الدول المستفيدة به معاملة لا تقل امتيازاً عن المعاملة الممنوحة لسلع أية دولة أخرى" .[٣٦]

رأي الباحث

اتفق مع الجانب الأول من الفقهاء في تعريفهم للشرط، حيث أنه يعد تعريفاً عاماً للشرطولم يحدد مجال معين لتطبيق الشرط، على نقيض ما ذهب إليه الفريق الثاني من الفقهاء في تعريفهم أن الشرط يطبق في مجال التجارة الدولية أي في السلع فقط، حيث إن الواقع العملي يفيد امتداد تطبيق الشرط لمجالات كثيرة مثل تجارة الخدمات والاستثمار والملكية الفكرية، فالأمر ليس مقصورا على التجارة في السلع فقط .

كما أن الأمر يتعلق بمنح المزايا والإعفاءات الإضافية بدون تحديد نطاق أو نوعية المزايا والإعفاءات الإضافية مما يسمح للدولة الأولى بالرعاية في الحصول على جميع المزايا والإعفاءات الإضافية الممنوحة للدولة الأخرى .

[٣٦] د.عبد الواحد محمد الفار: أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٢٨٥.

المطلب الثاني

شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية حقوق الملكية الفكرية (التربس)

تمهيد:

أمتد مجال تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية إلي مجال حقوق الملكية الفكرية، وازداد الاهتمام مؤخرا بأهمية الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية، وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لتنظيم هذه الحقوق منها اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية فى٢٠ مارس سنة ١٨٨٣م واتفاقية واشنطن الخاصة ببراءات الاختراع سنة ١٩٧٠م واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦م وكذلك الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعروفة باتفاقية جنيف سنة ١٩٥٢م واتفاقية التجارة العالمية سنة ١٩٩٤م .

سأقوم عند تناولي شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية الحقوق الملكية الفكرية، بتقسيم هذا المطلب إلي فرعين، الأول أتحدث فيه عن ماهية الحقوق الفكرية من حيث نشأتها ومن حيث طبيعة الحق الوارد على الملكية الفكرية، وبيان أهمية الحقوق الفكرية، وعلاقتها بمنظمة التجارة العالمية، أما الفرع الثاني أتناول فيه، شرط الدولة الأولى بالرعاية والملكية الفكرية من حيث تعريف الشرط في اتفاقية التربس ومجال تطبيقه والاستثناءات الواردة على تطبيقه في اتفاقية التربس. كما يلي :-

الفرع الأول : ماهية الحقوق الفكرية .

الفرع الثاني : نطاق تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية الملكية الفكرية .

الفرع الأول

ماهية الحقوق الفكرية

تشير الملكية الفكرية إلي إبداعات العقل من اختراعات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور مستخدمة في التجارة، والملكية الفكرية محمية قانونا بحقوق منها مثلا البراءات وحق المؤلف والعلامات التجارية التي تمكّن الأشخاص من كسب الاعتراف أو فائدة مالية من ابتكارهم أو اختراعهم .ويهدف نظام الملكية الفكرية إلي إتاحة بيئة تساعد على ازدهار الإبداع والابتكار من خلال إرساء توازن سليم بين مصالح المبتكرين ومصالح الجمهور العام .[٣٧]

أولاً : تعريف الحقوق الفكرية :

الملكية الفكرية هي نتاج فكر الإنسان من إبداعات مثل الاختراعات والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والأغاني والكتب والرموز والأسماء، ولا تختلف حقوق الملكية الفكرية عن حقوق الملكية الأخرى. فهي تمكن مالك الحق من الاستفادة بشتى الطرق من عمله الذي كان مجرد فكرة ثم تبلور إلي أن أصبح في صورة منتج. ويحق للمالك منع الآخرين من التعامل في ملكه دون الحصول على إذن مسبق منه. كما يحق له مقاضاتهم في حالة التعدي على حقوقه والمطالبة بوقف التعدي أو وقف استمراره والتعويض عما أصابه من ضرر .[٣٨]

ثانياً : نشأة الحقوق الفكرية :

ذهب جانب كبير من الفقهاء إلى أن الحقوق الفكرية قديمة قدم الإنسان نفسه وعرفها منذ بدء حياته ورعاها بالتطوير على مر السنين[٣٩]، إلا أنها – أي الحقوق الفكرية– قد برزت بصورة ملموسة في

---

[37] http://www.wipo.int/about-ip/ar/ تاريخ الدخول على الموقع سبتمبر ٢٠٢٢م.

[38] http://www.dubaicustoms.gov.ae/ar/IPR/Pages/WhatIsIPR.aspx تاريخ الدخول على الموقع سبتمبر ٢٠٢٢م.

[٣٩] الموسوعة العلمية المسيرة : مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م، ص ٢٠٣، وما بعدها وانظر أيضاً احمد على عمر، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع التجربة المصرية، مطبعة الحلمية، الإسكندرية ١٩٩٣م ، ص ص ١٦– ١٧، وأيضاً الأستاذ عامر الكسوانى، الملكية الفكرية ، دار الجيب، عمان، ١٩٩٨م ، ص٣٢ .

أعقاب الثورة الصناعية ثم تبلورت فيما مضى من العقود حتى أضحت من أبرز مميزات هذا العصر الذي نعيش فيه، ومعيار التقدم فيه وقد جاء اهتمام دول أوربا بهذا النوع من الحقوق مبكراً جداً إذا سنت القوانين لحمايتها وجعل منه مادة تدرس في معاهد العلم والبحث وكذلك فعلت معظم الدول العربية وأن جاء ذلك متأخرا بعض الشيء .[٤٠]

وذهب جانب آخر من الفقهاء إلي أن مفهوم الملكية الفكرية يعتقد أن شرارة نظام الملكية الفكرية قد أوقدت في شمال إيطاليا في عصر النهضة. وفى سنة ١٤٧٤م، صدر قانون في البندقية ينظم حماية الاختراعات ونص على منح حق استئثاري للمخترع، أما نظام حق المؤلف فيرجع إلي اختراع الحروف المطبعية والمنفصلة والآلة الطابعة على يد يوهانس غوتنبرغ عام ١٤٤٠م. وفي نهاية القرن التاسع عشر، رأت عدة بلدان ضرورة وضع قوانين تنظم الملكية الفكرية. أما دولياً فقد تم التوقيع على معاهدتين تعتبران الأساس الدولي لنظام الملكية الفكرية هما : اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ١٨٨٣م واتفاقية برن ١٨٨٦م لحماية المصنفات الأدبية والفنية. [٤١]

ويمكن القول إن الحقوق الفكرية –وعصبها التكنولوجيا – أصبحت من مفردات العصر الحديث ولكنها –قطعا– ليست وليدة العصر كما أن –الحقوق الفكرية– لم تكن وليدة الصدفة بل كانت وليدة تطور الإنسان في شتى مناحي الحياة وتراكم خبرات المجتمعات والشعوب والتقدم المطرد الذي وصلت إليه الحضارات في جميع ميادين العلوم المتعددة في أرجاء المعمورة .[٤٢]

---

[٤٠] د. محمد حسنى عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م، ص ٥٤٤. وانظر أيضاً د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٣م، ص ١١، وكذلك بحثه بعنوان دراسات في بعض جوانب التشريع الصناعي والملكية الصناعية وما آل إليها، المنشور في مجلة نقابة المحامين، ملحق رقم ١٤ ، سنة ١٩٨٣م ، ص ١١٩ .

[41] http://www.dubaicustoms.gov.ae/ar/IPR/Pages/WhatIsIPR.aspx تاريخ الدخول على الموقع سبتمبر ٢٠٢٢م.

[٤٢] د. صلاح سلمان الأسمر : شرح قانون العلامات التجاري الأردني، عمان، ١٩٩٢م، ص ٢٦ .

ثالثاً : طبيعة الحق الوارد عن الملكية الفكرية :

إن طبيعة هذه الحقوق تختلف باختلاف المجال وقد انشغل الفقهاء بتحديد الطبيعة القانونية للملكية الفكرية فذهب جانب من الفقهاء إلى أن الملكية الفكرية هي ضمن الحقوق العينية ويرى جانب آخر أنها ضمن الحقوق الشخصية وجانب ثالث أنها حقوق مستقلة ووضعها تحت طائفة الحقوق الذهنية أو الفكرية.[٤٣]

وقد اعتاد فقهاء القانون على تقسيم الحقوق المالية إلي قسمين رئيسيين اثنين لا ثالث لهما الأول: قسم الحقوق العينية، والثاني: قسم الحقوق الشخصي ومن ثم درجوا على درج الحقوق الفكرية إلي أحد القسمين المذكورين .[٤٤]

إلا أن التقدم والتطور في مختلف مناحي الحياة قد أظهر حقوق جديدة لم تكن مألوفة من قبل ، تتمثل في حقوق وصفت بأنها تقع على أشياء معنوية أو بعبارة أخرى يتمثل في حقوق ترد على أشياء غير مادية لتعلقها بإنتاج الفكر أو ابتكاره أطلق عليها تسمية أكثرها انتشارا حقوق الملكية الفكرية .[٤٥]

رابعاً : أهمية حماية الحقوق الفكرية :

توجد أهمية قصوى لحماية الحقوق الفكرية لكونها تؤدى إلي تشجيع المنافسة المشروعة ومنع المنافسة غير المشروعة ومنع سائر ضروب الغش ومحاربة التقليد والتزوير وتشجيع الابتكار والإبداع وصنع المعرفة وتحفيز الأمة إلى الأخذ بأسباب التطور والتقدم والازدهار عن طريق الابتكار، لا عن

---

[٤٣] د. حسام محمد عيسى: دراسة في الألياف القانونية للتبعية الدولية، ط١، ١٩٨٧م ، ص ص ٥٩-٧٢.
Joseph Jehl :Le commerce interational de la Technologie, approche Juridiqui, librairies Techniques, Paris, 1985, P.27.

[٤٤] الشيخ محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦م، ص ٥١.

[٤٥] د. انور سلطان : مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣م، ص ٥ .

طريق التقليد، والوصول إلي التكنولوجيا والتقنيات المتقدمة بدلاً من العيش على التكنولوجيا والتقنيات القديمة .[٤٦]

فلاشك أن هناك علاقة ارتباط قوية بين مستوى تقدم المجتمع والملكية الفكرية التي يفرزها لتشارك بدورها في تغير هذا المجتمع أي أن كل مجتمع جدير بالملكية الفكرية التي يستحقها، ومن المؤكد أن الملكية الفكرية وهى نتاج الذهن لها من القوى في إحداث التغير في الوقت الحالي أكبر من أي فترة زمنية أخرى سابقة بزيادة التأثير المتبادل بينها وبين كافة قطاعات المجتمع .[٤٧]

لذا فالاهتمام بالحقوق الفكرية قد أصبح ضرورة ملحة خاصة في ظل عصر صناعي تجارى زراعي متطور يغذيه العقل وتحكمه التكنولوجيا ذلك أن الهدف من نظام الملكية الفكرية هو –بالنتيجة– تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع .[٤٨]

خامساً : الحقوق الفكرية ومنظمة التجارة العالمية :

دخلت حقوق الملكية الفكرية في دائرة اهتمام الجات في الجولة الثامنة من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف جولة أورجواي ١٩٨٦–١٩٩٤م وتم إدراج الموضوع في هذه الجولة وجاء من ضمن أهم الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تم إقرارها ضمن الوثيقة الختامية لنتائج هذه الجولة وهو الملحق أ/ج ويسمى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والتي يطلق عليها (التربس) ويعتبر هذا الاتفاق من اكبر اتفاقيات جولة أورجواي حيث يتكون من ثلاث وسبعين مادة موزعة على سبعة أجزاء.[٤٩]

---

[٤٦]د. صلاح سلمان الأسمر : الملكية الفكرية نشأتها ونطاقها وعناصرها وأهميتها ، بحث منشور بالمؤتمر العلمي الثالث لكلية الشريعة بجامعة جرش بعنوان موقف الإسلام من الملكية الفكرية، كلية الشريعة، جامعة جرش الأهلية، الأردن، ٢٠٠١م، ص ص١–٢٢ .

[47]http://www.afpipr.net/property.aspx تاريخ الدخول على الموقع سبتمبر ٢٠٢٢م.

[٤٨]د. صلاح سلمان الأسمر : الملكية الفكرية نشأتها ونطاقها وعناصرها وأهميتها ، مرجع سابق ، ص ٦ .

[٤٩] وهذه الأجزاء تتكون من الجزء الأول عبارة عن أحكام عامة ومبادئ أساسية المواد من (١–٨) والجزء الثاني يوضح المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها المواد من (٩–٤٠) والجزء الثالث يبين وسائل اتخاذ حقوق الملكية الفكرية وهى المواد من (٤١–٦١) ويشير الجزء الرابع إلى إجراءات اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرار

وأوجدت اتفاقية التربس علاقة بينها وبين الاتفاقيات السابقة للملكية الفكرية فاشتملت على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات وطورتها لتتماشى مع منظمة التجارة العالمية ولذا أحالتها إلي اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية الصناعية الموقعة في مارس ١٨٨٣م وتعديلاتها حتى استكهولم ١٩٦٧م واتفاقية برن لحماية المنظمات الأدبية والفنية ١٩٧١م[٥٠]، واتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ١٩٦١م وواشنطن للدوائر المتكاملة ١٩٨٩م .[٥١]

ورغم دخول منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ في الأول من يناير ١٩٩٥م إلا أن اتفاق التربس لم يدخل حيز التنفيذ إلا في الأول من يناير من العام التالي ١٩٩٦م وحصلت جميع الدول الأعضاء بصرف النظر عن تصنيفهم بفترة سماح مدتها عام من تاريخ دخول منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ [٥٢].

ومع ذلك هناك استثناءات خاصة بالدول النامية والدول التي في مرحلة تحول نحو النظام الاقتصادي الحر تتمتع بفترة سماح مدتها أربع سنوات من دخول التربس حيز التنفيذ، وتحصل الدول النامية على فترة إضافية مساوية للفترة السابقة إذا تعلق الأمر ببراءات الاختراع، أما الدول الأقل نمو تتمتع بفترة سماح قدرها عشر سنوات يجوز مدها بقرار من مجلس التجارة في حقوق الملكية الفكرية التابع

ها بين أطرافها المادة(٦٢) اما الجزء الخامس يعالج منع المنازعات وتسويتها المادتان (٦٣-٦٤) والجزء السادس يوضح الترتيبات الانتقالية المواد(٦٥-٦٧) ويوضح الجزء الأخير من الاتفاق الترتيبات المؤسسية والأحكام النهائية المواد (٦٥-٧٣). راجع بالتفصيل د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، منظمة التجارة العالمية وتحديات الملكية الفكرية في مجال براءات الاختراع، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية الذي نظمته كليه الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي خلال الفترة من ٩-١١ مايو ٢٠٠٤م، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص ٤٦١ .

[٥٠] اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وتعرف باتفاقية برن وهي اتفاقية عالمية تعنى بحماية الحقوق الفكرية للمؤلفين وغيرهم، تم عقدها لأول مرة في برن، سويسرا عام ١٨٨٦ م.

.تاريخ الدخول على الموقع سبتمبر ٢٠٢٢م https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/index.html

[٥١] د. حسام الدين الصغير : الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تربس، مؤتمر معهد الدراسات الدبلوماسية ومنظمة الويبو ، القاهرة ، ٢٩-٣١ يناير ٢٠٠٧م ، ص ص ٧-٨ .

[٥٢] د. مناع محمد محمد : النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ٢٠١٤م، ص ١٣٨ .

لمنظمة التجارة العالمية ولا يستثنى من فترة السماح إلا المواد ٣،٤،٥ من عدم التطبيق، فهذه المواد يتم تطبيقها خلال فترة السماح .[٥٣]

[٥٣] د. محمد حسام محمود لطفى : الحماية القانونية الدولية للملكية الفكرية ، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في اتفاقات التجارة العالمية (المشهور بالجات)، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية، ١٤-١٥ ديسمبر ١٩٩٧م، القاهرة، ص ص ٢٠٦ – ٢٠٨ .

الفرع الثاني

نطاق تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية الملكية الفكرية

سأتناول في هذا الفرع، تعريف الشرط في اتفاقية التربس ومجال تطبيقه والاستثناءات الواردة على تطبيقه في اتفاقية التربس كما يلي:-

أولاً : تعريف الشرط في اتفاقية التربس :

سارت اتفاقية حقوق الملكية الفكرية على نفس المنهج الذي أخذت به اتفاقيه الجات واتفاق التجارة في الخدمات وجاء تعريف الشرط في المادة الرابعة (م٤) من الاتفاق حيث نصت على فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فان أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو إعفاء يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أي شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى.[٥٤]

ثانياً: مجال تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية التربس :

لقد حددت اتفاقية الجات في الملحق الخاص بالملكية الفكرية في الأجزاء من ١ :٧ أي من المادة ٩ إلي مادة ٤٠ الأشياء المعتبرة ملكية فكرية وكانت بالترتيب التالي :-[٥٥]

- القسم ١ : حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها .
- القسم ٢ : العلامات التجارية .
- القسم ٣ : المؤشرات الجغرافية .
- القسم ٤ : التصميمات الصناعية .
- القسم ٥ : براءات الاختراع .
- القسم ٦ : التصميمات التخطيطية الرسومات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة .
- القسم ٧ : حماية المعلومات السرية .

---

[٥٤] د. مناع محمد محمد : مرجع سابق ، ص ١٣٨ .

[٥٥] اتفاقية الجات، جولة أوروجواي، النسخة العربية رئاسة مجلس الوزراء، ملحق الملكية الفكرية، ١٩٩٤م، ص ٤٠٠ .

والقاسم المشترك بين هذه الحقوق أنها فكرية (ذهنية) نتجت عن الملكة الفكرية للإنسان الذي أعمل عقله في جانب من تلك الجوانب وبالتالي حصل على حق من تلك الحقوق التي تظهر في صورة حقوق استغلال استئثاريه وعندئذ وتعطى صاحبها من جهة حقا معنويا يتمثل في الاعتراف له في الأبوة على ذلك الحق كما يعطيه –من جهة أخرى– حقا ماليا يتمثل في الاعتراف له باستثمار ذلك الحق استثمارا مشروعا.[٥٦]

فمجال تطبيق الشرط يشمل جميع مجالات الملكية الفكرية السابقة ولا يجوز أن يقوم أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية بتقرير أقل في تشريعاته الوطنية عما هو مقرر في اتفاق التربس لأي مجال من المجالات التي أشارت إليه الأقسام من الأول إلى السابع (م١/١) .[٥٧]

فقد جاءت أحكام اتفاقية الجات الأخيرة عموما لتضرب بقوة وتزاحم التشريعات الوطنية بل وتلزم الدول الأعضاء في الاتفاقية بتعديل أو حتى تغيير أنظمتها القانونية بما يتلاءم مع أهداف الاتفاقية وفى مجال الملكية الفكرية وضعت الاتفاقية حدودا دنيا للحماية وسمحت للدول الأعضاء باستعمال أدوات أكثر تشددا في الحماية إن هى أرادت واشترطت دائما ألا تكون الحماية الواردة على الملكية الفكرية أقل مما ورد من أحكام الاتفاقية وفى هذا المعنى جاءت المادة الأولى من ملحق الملكية الفكرية صريحا بالنص على ذلك.[٥٨]

ولكي أقف على مدى تطبيق الشرط في هذه المجالات المختلفة فلابد من تحديد الحماية المقررة لكل منها كما وردت باتفاق التربس ومدتها [٥٩] وهو ما سوف أوضحه في الآتي:–

---

[٥٦] صلاح سلمان الأسمر : الملكية الفكرية نشأتها ونطاقها وعناصرها وأهميتها، مرجع سابق، ص ٤ .

[٥٧] د. مناع محمد محمد : مرجع سابق ، ص ١٤٠ .

[٥٨] د. محمد محسن النجار : حماية الملكية الذهنية في ضوء اتفاقية الجات مع أورجواي ١٩٩٤م مع التركيز على قانون حق المؤلف والمعرفة الفنية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ١٩، ١٩٩٦م، ص ٦٥٣ .

[٥٩] د. كامران الصالحي : تسوية منازعات الملكية الفكرية في اتفاقيات التجارة الدولية، مجله الشريعة والقانون، العدد ٤٤، كلية القانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة ذو القعدة ١٤٣١هـ/أكتوبر ٢٠١٠م، ص ٣٥٨.

أ- حق المؤلف والحقوق المرتبطة به :

تناولت الاتفاقية تنظيم حق المؤلف بعدة وسائل فهي تشتمل على قواعد موضوعية في هذا الشأن كما تحيل إلي أحكام وردت في معاهدة برن ١٩٧١م كما تضع تفسيرات لبعض أحكام هذه المعاهدة .[٦٠]

نصت المادة ١/٩ من اتفاقية التربس أن أعضاء منظمة التجارة العالمية عليهم مراعاة الأحكام الوارد من المواد الأولى حتى الحادية والعشرين من اتفاقية برن لعام ١٩٧١م والملحق المرفق بالاتفاقية. ولا يلتزم الأعضاء بمراعاة المادة السادسة مكرر من هذه الاتفاقية التي تتعلق بالحقوق الأدبية للمؤلفين.[٦١]

وهو الأمر الذي يعنى استبعاد هذه الحقوق من مجال تطبيق اتفاق التربس، وأن أعضاء المنظمة غير الأطراف في اتفاقية برن لعام ١٩٧١م، لا يلتزمون بالانضمام إليها، بل عليهم فقط احترام أحكامها المشار إليها بوصفها أحكاما مدرجة في اتفاقية التربس ذاتها .[٦٢]

وفي اتفاقية التربس لا تقتصر الحماية المقررة على حقوق المؤلف فقط وإنما امتدت لتشمل ما يلحق بها من حقوق أخرى غير قاصرة على المصنفات الأدبية فقط بل تشمل أيضاً المصنفات الفنية والموسيقية والتصويرية والأفلام والتسجيلات والبرامج الإذاعية وبرامج الحاسب الآلي.[٦٣]فنصت المادة العاشرة من

---

[٦٠] د. إبراهيم احمد إبراهيم : أثر اتفاقيات الجات على حقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي ، مجلة البحوث والدراسات العربية ، العدد ٢٢ ، مصر ، ١٩٩٤م ، ص ص ٧-٣٠ .

[٦١] د. عبد العزيز شاكر حمدان: حقوق المؤلف بين الشريعة الإسلامية واتفاقيات منظمة التجارة العالمية في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة التجارة والصناعة بدبي في الفترة من ٩-١١ مايو ٢٠٠٤م ، المجلد الخامس ، ص ١٩٧١.

[٦٢] د. محمد صافى يوسف : مرجع سابق ، ص ٢٤٢ .

[٦٣] د. خليل عليان عبد الرحيم : الاقتصادية النامية في ظل التجارة العالمية مع التطبيق على حالة المملكة العربية السعودية الفرص-التحديات، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، المملكة العربية السعودية ، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص ١١٨.

اتفاقية الجات على أن برامج الحاسب الآلي (الكومبيوتر) سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة تتمتع بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن.[٦٤]

ويرجع السبب في تناول الاتفاقية لهذه المصنفات إلي أن برامج الكومبيوتر من المصنفات التي يمكن عمل نسخ غير متناهية منها دون أن يحدث هذا أي تأثير على صفاتها الفنية وبالتالي فإن من شان تداولها بين الكافة ولو لمدة مؤقتة سواء أكان ذلك مجانا(عن طريق المكتبات) أو بمقابل زهيد فستتعرض لاحتمال كبير أن يتم نسخها .[٦٥]

وأيضاً يوجد سبب آخر وهو أن وضع برامج الحاسب الآلي (الكومبيوتر) ضمن الأعمال الأدبية في هذه الاتفاقية استهدف بالدرجة الأولى الاستفادة من إضفاء الحماية القانونية عليها لمده طويلة بحيث تتكبد الدولة النامية أموالا طائلة لاستيراد هذه التكنولوجيا المتقدمة حتى يتسنى لها مواكبة التطور العلمي .[٦٦]

ونصت المادة الحادية عشرة من اتفاقية التربس بتمتع مؤلفو الأعمال السينمائية وخلفاؤهم بحق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية أو نسخ منها تأجيرا تجاريا للجمهور.[٦٧] لذا فالسبب في تناول الاتفاقية لهذه المصنفات يعتمد على أنه بالنسبة للأشرطة الأفلام السينمائية و توزيع هذه المصنفات بطريقة الإعارة بلا مقابل في المكتبات أو حتى إيجارها للجمهور غلق السوق في وجه النسخ التي يتم توزيعها بطريق البيع .[٦٨]

أما فيما يتعلق بمدة حماية حق المؤلف، فقد وضعت الاتفاقية حد أدنى لحماية حق المؤلف، وذلك بالنسبة للدول التي تحسب مدة الحماية على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي فجعلت المادة

---

[٦٤] د.مصطفى أحمد فؤاد : حقوق المؤلف في اتفاقية الجات : المنظور الإسلامي، المؤتمر العلمي الثالث لكلية الشريعة بجامعة جرش بعنوان موقف الإسلام من مسالة الملكية الفكرية، كلية الشريعة بجامعة جرش الأهلية، الأردن، شعبان / تشرين الثاني ٢٠٠١م ، ص ص ١-١٠ .

[٦٥] د. إبراهيم احمد إبراهيم: أثر اتفاقيات الجات على حقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ١٧.

[٦٦] د. مصطفى أحمد فؤاد : مرجع سابق ، ص ٩ .

[٦٧] د. محمد صافى يوسف : مرجع سابق ، ص ٢٤٣ .

[٦٨] د. إبراهيم احمد إبراهيم : أثر اتفاقيات الجات على حقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ١٧.

الثانية عشر من الاتفاقية "هذه المدة لا تقل عن خمسين سنة منذ نهاية سنة النشر المصرح به، وفى حاله عدم تحقق هذا النشر فلا تقل مدة الحماية عن خمسين سنة من تاريخ انتهاء سنة ابتكار المصنف وتسرى هذه المدة على كافة المصنفات الأدبية والفنية فيما عدا مصنفات الفن التطبيقي ومصنفات التصوير" .[٦٩]

وتحمى المادة الرابعة عشرة من اتفاق التربس بعض حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، ففيما يتعلق بتسجيل أعمال المؤدين في تسجيلات صوتيه يحق للمؤدين منع تسجيل أدائهم غير المسجل، وكذا منع عمل نسخ من هذه التسجيلات، ويحق لهم أيضاً منع بث أدائهم الحي على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور دون ترخيص منهم، أما فيما يتعلق بمنتجي التسجيلات الصوتية، فيحق لهم إجازة أو منع النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية، ويحق لهيئات الإذاعة منع تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ منها، وإعادة البث عبر الوسائل اللاسلكية ونقل هذه المواد للجمهور من خلال التلفزيون إذا تمت هذه الأفعال دون موافقتهم.[٧٠]

وبالنسبة لمدة حماية فناني الأداء ومنتجي الفون جرامات ومنتجي التسجيلات الصوتية فنصت المادة ١٤/٥ على أن " تكون مدة الحماية خمسين سنة من تاريخ تمام التثبيت أو الأداء وبالنسبة لهيئات الإذاعة فلا تقل مدة الحماية عن عشرين سنة من تاريخ الإذاعة " .[٧١]

ويرجع سبب تناول الاتفاقية لأحكام تحدد مدة حماية حق المؤلف أن أغلبية دول العالم تنظم هذه الحماية على أساس النظر إلى مدة حياه المؤلف وجعل مدة الحماية تمتد طوال حياته ومدة تالية لوفاته تختلف من دولة لأخرى وتحددها اتفاقية برن وتشريعات اغلب الدول بمدة خمسون سنة تالية على وفاه المؤلف.[٧٢]

---

[٦٩] المادة الثانية عشر من اتفاقية التربس .

[٧٠] د. محمد صافى يوسف : مرجع سابق ، ص ٢٤٣ .

[٧١] المادة ١٤/٥ من اتفاقية التربس .

[٧٢] د. إبراهيم أحمد إبراهيم: أثر اتفاقيات الجات على حقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص١٨.

ولكي يتم تطبيق الشرط على حق المؤلف والحقوق المرتبطة به يجب أن يقوم أحد الأعضاء بمنح عضو آخر أو دولة من الغير أي امتياز أو إعفاء يزيد عن المدة القانونية التي أشارت إليه المواد المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المرتبطة به .[٧٣]

ب-العلامات التجارية :

هي عبارة عن رسم أو حروف أو إشارة تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة معينة عن السلع والخدمات التي تنتجها منشاة أو شركة أخرى عامة في نفس المجال.[٧٤]

وبينت المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية المقصود بالعلامات التجارية، وهذه العلامات التجارية هي أي علامة قد تساعد المستهلك على التعرف على مصدر تلك السلع والخدمات والتمييز بينها وبين السلع والخدمات المشابهة .[٧٥]

وتكون هذه العلامات لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالا ومجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية، وحين لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة، يجوز للدول الأعضاء أن تجعل الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام. كما يجوز لها اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك كشرط لتسجيلها .[٧٦]

أما فيما يخص الحقوق الممنوحة لأصحاب الحق في العلامات التجارية، فقد أقرت المادة ١٦ من اتفاقية التربس بأن لصاحب الحق في أي علامة تجارية مسجل، التمتع بحق استئثاري في منع أي شخص آخر من استعمال علامة مشابهة أو مماثلة للعلامة التي سجلها لسلع أو خدمات في تجارة

---

[٧٣] د. مناع محمد محمد : مرجع سابق ، ص ١٤٠ .

[٧٤] د. على إبراهيم : مرجع سابق ، ص ٢٩٥ .

[٧٥] د. محمد دغش : الملكية الفكرية بين اتفاقية الجات ومنظمة الويبو، مجلة السياسة الدولية، العدد ٩٧، يوليو ١٩٨٩م، ص ٢٢٩ .

[٧٦] د. محمد صافى يوسف : مرجع سابق ، ص٢٤٥ .

مماثلة أو مشابهه بدون موافقته، متى كانت من شان هذا الاستعمال احتمال أن يؤدى إلي الخلط، ويكون الخلط مفترضا، في حالة استعمال علامة مماثلة لسلع أو خدمات مماثلة.[٧٧]

لقد أكدت هذه المادة أن الاعتراف بهذا الحق ليس من شأنه الإخلال بأي حقوق قائمة من قبل، كما أنه لا يمنع الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية من جعل الحقوق تقوم على أساس الاستخدام والاستعمال.[٧٨]

وحددت الاتفاقية في المادة الثامنة عشرة (م١٨) مدة الحماية بسبع سنوات اعتبارا من التسجيل الأول للعلامة أو تجديد التسجيل ويجوز تجديد التسجيل لمرات غير محددة .[٧٩]

وتعطى المادة التاسعة عشرة (م١٩) لأعضاء المنظمة الحق في إلغاء تسجيل العلامة التجارية إذا انتقضت ثلاث سنوات متصلة بدون استخدامها إلا إذا قدم صاحب الحق في العلامة أسبابا مقنعة تبرر عدم استخدامها، ويعتبر استخداما للعلامة إذا تم من الغير لأغراض الاحتفاظ بالتسجيل شريطة أن يتم الاستخدام تحت رقابة صاحب الحق .[٨٠]

وقد أجازت الاتفاقية للدول أن تضع استثناءات محدودة على الحقوق التي تخولها العلامات التجارية مثل اشتراط عدالة استعمالها أو أن يكون لمدة محددة وتم النص على ذلك في المادة السابعة عشر (م١٧) من اتفاقية التربس، مع ضرورة تقرير أن هذه الاستثناءات ستأخذ في اعتبارها المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية والأطراف الأخرى.[٨١]

---

[٧٧] د. إبراهيم أحمد إبراهيم : أثر اتفاقيات الجات على حقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص٢٥.

[٧٨] المادة السابعة عشر من اتفاقية التربس .

[٧٩] المادة الثامنة عشر من اتفاقية التربس .

[٨٠] د. أسامة المجدوب : مرجع سابق ، ص١٦٣ .

[٨١] المادة السابعة عشر من اتفاقية التربس

ت- المؤشرات الجغرافية :

هي التي تحدد منشأ سلعة معينة في أراضي إحدى الدول، ويطلق عليها شهادة المنشأ، وهى التي تحدد النطاق الجغرافي الذي نشأت فيه السلع وخصائصها وكثيراً ما ترتبط العلامة التجارية بمؤشر جغرافي يوضح مصدر السلعة.[٨٢]

ولمكافحة المؤشرات الجغرافية التي يمكن أن توقع الجمهور في الخطأ، نصت المادة ٢/٢٢ من اتفاقية التربس على أن يتعهد أعضاء منظمة التجارة العالمية بإيجاد الوسائل القانونية اللازمة التي تسمح للأعضاء المعنيين من جهة بمنع استخدام أية وسيلة من شانها الدفع على الاعتقاد بان سلعة ما منشاة في منطقة جغرافية غير المكان الحقيقي لمنشئها .[٨٣]

ومن جهة أخرى يمنع أي استخدام يشكل عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة وفقا للمعنى الوارد في المادة العاشرة مكرر من اتفاقية باريس لعام ١٩٦٧م .[٨٤]

يلتزم أعضاء منظمة التجارة العالمية – فى إطار تسجيل العلامات التجارية – برفض أو إلغاء تسجيل أية علامة تجارية حينما تحتوى أو تتألف من مؤشر جغرافي للسلع التي تنشا في الأقاليم المشار إليها في طلب التسجيل وذلك إذا كان استخدام المؤشر في العلامة التجارية يؤدى إلي تضليل الجمهور فيما يتعلق بمكان المنشأ الحقيقي للسلع المعنية، ويلتزمون بمنع استخدام أي مؤشر جغرافي يوحى بطريق الخطأ بأن المنتجات المعنية منشاة على إقليم آخر.[٨٥]وتنص المادة الثالثة والعشرين من اتفاق التربس على بعض القواعد الإضافية المتعلقة بحماية المؤشرات الجغرافية فيما يتعلق بالخمور والمشروبات الكحولية.[٨٦]

ث- التصميمات الصناعية :

---

[٨٢] د. كامران الصالحى : مرجع سابق، ص ٣٦٠ .

[٨٣] المادة ٢/٢٢ من اتفاقية التربس .

[٨٤] د. محمد صافى يوسف : مرجع سابق، ص ٢٤٧ .

[٨٥] د. مناع محمد محمد : مرجع سابق، ص ١٤١ .

[٨٦] د. محمد صافى يوسف : مرجع سابق، ص ٢٤٨ .

يقصد بها التصميمات التي يتم وضعها لتحديد الشكل النهائي للمنتج والذي يؤثر بدرجة كبيرة في جاذبية للجمهور وتحقيق الإقبال عليه سواء كان التصميم ذاته أو للغلاف .[٨٧]

ونصت المادة الخامسة والعشرون من اتفاق التربس" يجب حماية التصميمات الصناعية إذا كانت جديدة وأصلية ".[٨٨]

فتوجب المادة ٢٥ من الاتفاقية على الدول الأعضاء حماية الابتكار الفردي للنماذج الصناعية المبتكرة أو الجديدة، ولاعتبارها جديدة،[٨٩] أو مبتكرة لابد أن تكون متميزة عن شكل أو ملامح النماذج المعروضة أو مزيج هذه النماذج، بصورة معبرة ، وإلا فلا يمكن اعتبارها نماذج جديدة أو مبتكرة .[٩٠]

وبالنسبة لتصميمات المنسوجات يشترط ألا تؤدى متطلبات الحماية إلي إضعاف غير مبرر لإمكانية طلب الحماية والحصول عليها لاسيما فيما يتعلق بتكاليفها أو فحصها أو نشرها.[٩١]

وفيما يتعلق بمدة الحماية فأن الاتفاقية توجب في المادة ٣/٢٦ " ألا تقل هذه المدة عن عشر سنوات"[٩٢]، ويتمتع صاحب النموذج الصناعي المحمي بحق منع الغير الذين يحصلون على موافقته، من صنع أو بيع أو استيراد مواد مشتملة على نموذج يكون صورة من النموذج المحمي أو يشبه بصورة جوهرية ، وذلك متى كان لهذه الأعمال أغراض تجارية.[٩٣]

ويحق لأعضاء منظمة التجارة العالمية النص على استثناءات محدودة على الحماية على الحماية الممنوحة للتصميمات الصناعية شريطة ألا تعيق هذه الاستثناءات بطريقة غير مبررة

---

[٨٧] د. أسامه المجدوب : الجات، مصر والبلدان النامية من هافانا إلي مراكش، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ١٦٢ .

[٨٨] المادة ١/٢٥ من اتفاقية التربس .

[٨٩] وفقا لنص المادة ١/٢٥ من اتفاق التربس يستطيع أعضاء منظمة التجارة العالمية اعتبار أن تصميمات الصناعية ما ليست جديدة أو أصلية إذا أم تختلف كثيرا عن التصميمات المعروفة أو مجموعة السمات المعروفة للتصميمات، د. محمد صافى يوسف : مرجع سابق ، هامش ص ٢٤٨ .

[٩٠] د. إبراهيم أحمد إبراهيم: أثر اتفاقيات الجات على حقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص٢٧.

[٩١] د. مناع محمد محمد : مرجع سابق ، ص ١٤٢ .

[٩٢] المادة ٣/٢٦ من اتفاق التربس .

[٩٣] د. إبراهيم أحمد إبراهيم: أثر اتفاقيات الجات على حقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص٢٨.

الاستخدام العادي للتصميمات الصناعية، ولا يجب أن تلحق إضرار غير مبررة بالمصالح المشروعة لكل من صاحب الحق في التصميم الذي يتمتع بالحماية وكذا الغير.[٩٤]

والحقيقة أن نصوص الاتفاقية في هذا الشأن تنطوي على الكثير من التفسير، ولاشك أنمنظمة التجارة العالمية ومجلس مجالات التجارة في مجال حقوق الملكية الفكرية أعطت حرية كبيرة في الحركة عند القيام بدورهما وقدراً كبيراً من المرونة عند قيامهما بدورهما في الرقابة على الدول والقيام بالتحقق من كفالة تنفيذ أحكام الاتفاقية .[٩٥]

وفى كل الأحوال إذا قام عضو بمنح أية ميزة أو إعفاء لهذا التصميم الصناعي يزيد عن الحد الأدنى للحماية التي قررها اتفاق التربس فيستفيد منها جميع الأعضاء بمقتضى تطبيق الشرط .[٩٦]

ج- براءة الاختراع :

هي حق امتياز خاص يمنح بشكل رسمي لمخترع في فترة زمنية محددة مقابل سماحه للعامة بالاطلاع على الاختراع. وبشكل عام فإن الحق الذي يُمنح لصاحب الاختراع هو منع الآخرين من صناعة أو استخدام أو بيع أو عرض ذلك الاختراع دون الحصول على موافقة من صاحب براءة الاختراع.[٩٧]

فهي السند القانوني الذي يتجسد فيه الحق على الاختراع وتسلمه الجهة الإدارية المختصة في كل دولة إلي المخترع- فرد أو شركة – في مقابل الإعلان عن مضمون الاختراع وفائدته.[٩٨]

وبمقتضى هذا السند البراءة يصبح صاحبها يملك الحق في احتكارها واستغلالها والتصرف فيها، وله الحق في منع الغير من استخدامها .[٩٩]

---

[٩٤] د. محمد صافى يوسف : مرجع سابق ، ص ٢٤٩ .

[٩٥] د. إبراهيم أحمد إبراهيم: أثر اتفاقيات الجات على حقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص٢٨.

[٩٦] د. مناع محمد محمد : مرجع سابق ، ص ١٤٢ .

[97] https://www.wipo.int/patents/ar/ تاريخ الدخول على الموقع سبتمبر ٢٠٢٢م

[٩٨] د. مناع محمد محمد : مرجع سابق ، ص ١٤٢ .

[٩٩] د. على إبراهيم : مرجع سابق ، ص ١٤٢ .

ونصت المادة ١/٢٧ من اتفاقية التربس على أنه " يمكن الحصول على براءة اختراع لكل منتج أو عملية صناعية في جميع مجالات التكنولوجيا بشرط أن يكون من جهة جديدا وينطوي على نشاط إبداعي ، ومن جهة أخرى قابلا للاستخدام في الصناعة ".[١٠٠]

ومن الملاحظ أن النص في الاتفاقية لم يول أهتماما في هذا الصدد لمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا، وأهتم فقط بالنص على جميع مجالات التكنولوجيا وذلك محاولة لعدم حصر الحالات التي يمكن أن تمنح عنها براءات الاختراع .[١٠١]

ونصت المادة التاسعة والعشرون من اتفاق التربس بأن "يجب على طالب البراءة أن يكشف عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة حتى يسمح بتطبيقه من قبل المتخصصين".[١٠٢]

ويجوز لأعضاء المنظمة عدم منح البراءة للاستغلال التجاري إذا ترتب عليها ضرر بالنظام العام والأخلاق العامة أو ترتب عليها أضرار بالبيئة .[١٠٣]

وتستثنى من حق البراءة طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات، وأيضاً النباتات والحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة والطرق البيولوجية لإنتاجها ما عدا الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة .[١٠٤]

---

[١٠٠] د. سامي عفيفي حاتم : تحليل اتفاق حقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية ، في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة والصناعة بدبي خلال الفترة من ٩-١١مايو ٢٠٠٤م ، المجلد الأول ، ص ٢٩٥.

[١٠١] د. بلال عبد المطلب بدوى : تطور الآليات الدولية لحماية براءات الاختراع (دراسة في ضوء اتفاقية التربس والاتفاقيات السابقة عليها) ، في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة والصناعة بدبى خلال الفترة من ٩-١١ مايو ٢٠٠٤م ، المجلد الأول ، ص ٥ .

.تاريخ الدخول على الموقع سبتمبر ٢٠٢٢م http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2004/drbellalbadawoy.pdf

[١٠٢] المادة التاسعة والعشرين من اتفاقية التربس .

[١٠٣] د. مناع محمد محمد : مرجع سابق ، ص ١٤٢ .

[١٠٤] د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل : منظمة التجارة العالمية وتحديات الملكية الفكرية في مجال براءات الاختراع ، مرجع سابق ، ص ٤٩١ .

ولعل السبب في استبعاد هذه الطائفة من الاختراعات من إمكانية الحصول على براءة اختراع، هو عدم قابلية الطرق الخاصة بها للاستغلال الصناعي، ومن ثم عدم توافر الشروط اللازمة للحصول على البراءة، وهو استثناء تأخذ به العديد من القوانين الحديثة . ويلتزم الأعضاء بحماية التنوع النباتي أما من خلال براءات الاختراع أو من خلال نظام فعال أو المزج بينهم وتستفيد كذلك الاختراعات المتعلقة بالمنتجات الدوائية من الحماية المقررة .[١٠٥]

ويساير هذا الاستثناء –كسابقيه– معظم التشريعات الداخلية، والتي ترفض في كثير من الأحيان منح براءات اختراع عن حيوانات ونباتات موجودة، تستخدم في إنتاجها الطرق الطبيعية للإنتاج، وذلك كتلك التي تتم في عمليات الإخصاب والتهجين .[١٠٦]

أما بالنسبة للأحياء الدقيقة –كما سبق– فقد أخرجت الاتفاقية الأحياء الدقيقة من نطاق الاستثناء، وعادت بها إلي الأصل العام، الذي يجيز منح براءات اختراع عنها. والأحياء الدقيقة الوارد ذكرها هنا يقصد بها تلك الكائنات التي لا ترى بالعين المجردة وذلك الفيروسات والفطريات والبكتريا، والتي يتم اكتشافها ومعرفة خصائصها، ثم عزلها عن البيئة الطبيعية لها، بقصد استخدامها في عدد من الصناعات أغلبها متعلق بالأمصال والأدوية .[١٠٧]

وأما بالنسبة فيما يخص الحقوق الممنوحة لأصحاب البراءات – فأنه تجب التفرقة بين حالة كون موضوع البراءة منتجا وحالة كونه عملية صناعية ، ففي الحالة الأولى لصاحب البراءة منع الغير الذي يتصرف دون موافقته من تصنيع المنتج المحمي أو استخدامه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذا الغرض، وفى الحالة الثانية لصاحب البراءة أن يمنع الغير حينما يتصرف دون موافقته، من استخدام المنتج الذي تم الحصول عليه خلال العملية الصناعية محل البراءة أو عرضة للبيع أو استيراده لهذا الغرض .[١٠٨]

---

[١٠٥] د. بلال عبد المطلب بدوى : مرجع سابق ، ص ٨ .

[١٠٦] د. حسام الدين الصغير : مرجع سابق ، ص ٢٠٧ .

[١٠٧] د. منى جمال الدين : الحماية الدولية لبراءات الاختراع في ضوء اتفاقية التربس والقانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٣م ، ص ١٨٩ .

[١٠٨] د. محمد صافى يوسف : مرجع سابق ، ص ٢٥١ .

ولصاحب براءة الاختراع الحق في التنازل عنها وإبرام عقود منح التراخيص بشأنها فضلا عن إنها تنتقل وفقا لقواعد الميراث إلي ورثته .[١٠٩]

ونصت المادة الحادية والثلاثون من اتفاق التربس أن" أعضاء منظمة التجارة العالمية لهم حق استخدام موضوع البراءة دون موافقة صاحب الحق، سواء تم ذلك من قبل السلطات العامة أو من قبل الغير المصرح له من قبل السلطات" .[١١٠]أما بخصوص مدة الحماية فنصت المادة الثالثة والثلاثون من اتفاقية التربس أن "مدة الحماية بعشرين عاما من تاريخ إيداع الحصول على البراءة ".[١١١]

وكانت الدولة النامية ترغب في أن يمنح اتفاق التربس لكل عضو في منظمة التجارة العالمية إمكانية أن يحدد مدة الحماية بمعرفة تشريعه الوطني، وكانت رافضة أن تكون مده الحماية عشرين عاما، ولكن الدول المتقدمة رفضت ذلك وأصرت أن تكون مدة الحماية عشرين عاما.[١١٢]

وفى تقديري أن الدول النامية لن تستفيد من طول هذه المدة، وأن المستفيد هو الدول المتقدمة فقط، حيث تشهد التكنولوجيا تطورا سريعاً، ومن ثم فلا حاجة لكل هذه المدة حتى يتم تشجيع الشركات على الابتكار، وأن قصر المدة يعد حافزا لمزيد من الابتكار والاختراع، ولكن الدول المتقدمة أرادت ذلك لتعظيم أرباحها الاحتكارية.[١١٣]

---

[١٠٩] المادة ٢/٢٨ من اتفاقية التربس .

[١١٠] المادة الحادية والثلاثون من اتفاقية التربس .

[١١١] المادة الثالثة والثلاثون من اتفاقية التربس .

[١١٢] د. محمود محي الدين أحمد : براءة الاختراع وصناعة الدواء وفقا لأحكام كل من قانون حماية الملكية الفكرية واتفاقية التربس ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٣م ، ص ص٢٨٠-٢٨٥ .

[١١٣] د. السيد عبد الخالق : الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التربس مع التطبيق على نقل التكنولوجيا للدول النامية ، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون بأكاديمية شرط الدولة الأولى بالرعايةة دبي الإمارات ، مجلد ١٦ ، العدد الأول ، يناير٢٠٠٨م ، ص ٢٤٩ .

ح- التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة :

الدائرة المتكاملة هي كل منتج في شكله النهائي أو المرحلي يتكون من أحد العناصر النشطة المثبتة على قطعة من مادة معزولة وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كياناً متكاملاً يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية .[١١٤]

ويقصد بالتصميم التخطيطي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدوائر متكاملة بغرض التصنيع، ويعد التصميم التخطيطي جديدا متى كان نتاج جهد فكرى بذله صاحبه ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعنى، ومع ذلك يعتبر التصميم التخطيطي جديداً إذا كان اقتران مكوناته واتصالها ببعضها جديداً في ذاته على الرغم من أن المكونات التي يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة لدى أرباب الفن الصناعي المعنى .[١١٥]

ولا يكتفي اتفاق التربس في هذا المجال بإلزام أعضاء منظمة التجارة العالمية بمراعاة أحكام معاهدة الملكية الفكرية الخاصة الدوائر المتكاملة التي تم تبنيها في واشنطن في ١٩٨٩/٥/٢٦م ولكنه ينص علاوة على هذا على بعض الأحكام الإضافية .[١١٦]

فطبقا للمادة السادسة والثلاثين من اتفاق التربس (م٣٦) "على أعضاء منظمة التجارة العالمية حظر توزيع منتجات تحتوى على تصميمات تخطيطية دون موافقة صاحب الحق، ولا يحول ذلك دون حق الأعضاء في التصريح للشخص الذي خالف الالتزام ببيع المخزون الذي يملكه شريطة أن يكون ذلك عليه بالرضا بشأن هذا التصميم التخطيطي ".[١١٧]

---

[114] http://ecipit.org.eg/Arabic/Utility_Models_A.aspx تاريخ الدخول على الموقع سبتمبر ٢٠٢٢م.

[١١٥] أحمد عبد الله مصطفى : حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنت ، مقال على شبكة الانترنت منشور في ٢٠١١/٨/١٣م .
http://www.journal.cybrarians.org/index.php?option=com_content&view=article&id=487:2011-08-13 . تاريخ الدخول على الموقع سبتمبر ٢٠٢٢م

[١١٦] د. محمد صافى يوسف : مرجع سابق ، ص ٢٥٢ .

[١١٧] د. مناع محمد محمد : مرجع سابق ، ص ١٤٣ .

وحددت المادة الثامنة والثلاثون من التربس مدة الحماية، حيث نصت على" مدة الحماية هي عشر سنوات يتم حساب المدة في الدول الأعضاء في المنظمة والتي تطلب التسجيل كشرط للحماية اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب أو ابتداء من تاريخ أول استغلال تجارى، أما الدول التي لا تشترط التسجيل يبدأ من تاريخ أول استغلال تجارى، ويجوز للأعضاء أن يجعل مدة الحماية في جميع الأحوال خمسة عشر عاما من تاريخ إنشاء التصميم التخطيطي".[١١٨]

خ- المعلومات السرية :

من أجل ضمان الحماية الفعالة ضد المنافسة المشروعة يلتزم أعضاء منظمة التجارة العالمية وفقا للمادة العاشرة مكرر من اتفاقية باريس ١٩٦٧م بحماية المعلومات السرية والبيانات المقدمة للسلطات العامة الهيئات التابعة لها.[١١٩]كما يلتزم هؤلاء الأعضاء بمنح الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الحق في منع الغير من الحصول على معلومات يملكونها بصورة مشروعة أو استغلال هذه المعلومات بغير إذن من مالكها وذلك طبقا للمادة ١/٣٩ من اتفاق التربس .[١٢٠]

وقد تم تحديد الشروط الواجب توافرها حتى تتمتع المعلومات السرية بالحماية، فنصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة والثلاثين(م٢/٣٩) من اتفاق التربس على ثلاث شروط يجب أن تستوفيها المعلومات السرية لكي تتمتع بالحماية وهى: أن يتصل الأمر بمعلومات سرية غير معروفة لأي شخص في الوسط الذي يهتم بمثل هذه النوعية من المعلومات، وان يكون لهذه المعلومات قيمة تجارية بفضل طابعا السري، وأخيراً أن يحافظ الشخص الطبيعي أو المعنوي التي توجد هذه المعلومات بطريقة مشروعة تحت تصرفه على سرية هذه المعلومات.[١٢١]

[١١٨] المادة الثامنة والثلاثون من اتفاق التربس .

[١١٩] د. محمد صافى يوسف : مرجع سابق، ص ٢٥٣ .

[١٢٠] د. مناع محمد محمد : مرجع سابق، ص ١٤٤ .

[١٢١] مادة ٢/٣٩من اتفاق التربس .

أما فيما يخص البيانات المقدمة إلي السلطة العامة والهيئات العامة التابعة لها، فقد جاءت المادة (٣/٣٩) لتؤكد على التزام أعضاء المنظمة بحماية المعلومات المقدمة للسلطات والهيئات التابعة لها ضد الاستغلال التجاري غير المشروع وضد الإفصاح عنها .[١٢٢]

ثالثاً : الاستثناءات على تطبيق الشرط في اتفاقية التربس :

أضافت المادة الرابعة من اتفاق التربس (م٤) بعض الحالات التي لا يتم تطبيق الشرط فيها فيستثنى من تطبيق أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون :[١٢٣]

١- ناتجة عن المزايا التي يتم تبادلها بين الدول وفقا لاتفاقات دولية تتعلق بالمساعدة القضائية أو بإنقاذ القوانين بصفة عامة وغير قاصرة على حماية الملكية الفكرية .

٢- ممنوحة طبقا لأحكام اتفاقية برن لعام ١٩٧١م أو طبقا لأحكام روما عام ١٩٦١م التي تعتبر المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية وإنما مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر .

٣- تتعلق بحقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي لا تنص عليها أحكام الاتفاق الحالي.

٤- المزايا التي يتم تبادلها بين الدول وفقا لاتفاقات دولية تتعلق بحماية الملكية الفكرية ودخلت حيز التنفيذ قبل سريان منظمة التجارة العالمية.

ولا يتم تطبيق هذا الاستثناء ويستبعد تطبيق الشرط إلا بتوافر الشروط الآتية :-[١٢٤]

١- أن يدخل الاتفاق حيز التنفيذ قبل الأول من يناير عام ١٩٩٥م.

٢- إبلاغ مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بهذه الاتفاقات .

٣- ألا تتضمن هذه الاتفاقات تمييزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني أعضاء المنظمة .

٤- أن يتعلق الاتفاق بحماية الحقوق الملكية الفكرية .

---

[١٢٢] المادة ٣/٣٩ من اتفاق التربس .

[١٢٣] المادة ٤ من اتفاق التربس .

[١٢٤] د. مناع محمد محمد : مرجع سابق ، ص ١٤٥ .

الخـاتمـة

حددت قواعد القانون الدولي الخاص واتفاقيات التجارة الدولية الإطار القانوني للشرط وشكلت نظام قانوني للشرط يتضمن تعريفه وأشكاله وشروط سريانه ومجالاته ونطاق عمله والقيود والاستثناءات التي ترد عليه وآليات فض المنازعات التي تثور بشأنه.

أدت الأهمية المتزايدة للشرط وتضمينه ضمن العديد من الاتفاقيات الدولية في المجالات – خاصة الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة الدولية – إلى وجود العديد من القواعد القانونية التي تنظم عمل الشرط، وتعد هذه القواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية هي الأساس القانوني لتطبيق الشرط .

ونظراً لأهمية مجال حقوق الملكية الفكرية والاتفاقات الدولية المنظمة لها فإن تطبيق الشرط تحكمه مجموعة من القواعد القانونية تتناول آلية ونطاق تطبيقه.

تناول هذا البحث التنظيم القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية. وقد اقتضى تحقيق البحث لأهدافه تقسيمه إلى مطلبين أتناول من خلالهما مفهوم شرط الدولة الأولى بالرعاية، والتنظيم القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية (التربس) .

وبعد دراستي لموضوع التنظيم القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، أستطيع أن أقف على بعض النتائج التي توصلت إليها ومن خلالها أوصى ببعض التوصيات :

أولاً : النتائج :

١- تعددت التسميات التي أطلقها الفقهاء على الشرط، بسبب اختلاف الترجمة فقيه لآخر، مثل امتياز الدولة الأولى بالرعاية أو امتياز الرعايا، أولى الدول بالمراعاة، شرط الدولة الأولى بالرعاية، وهى أفضل عبارة للشرط وتؤدى إلى المعنى المطلوب. وبالرغم من ذلك فقد استخدمت لجنة القانون الدولي في استخدام اصطلاح (أمة) عند حديثها عن الشرط، بالرغم من انه مصطلح يثير الكثير من اللبس والغموض لعدم اشتماله على معنى قانوني واضح، وكان من المفترض أن تستخدم اصطلاح (دولة) .

٢- يكثر تطبيق الشرط في المعاملات التجارية ولكن يطبق أيضاً في مجالات أخرى مثل معاملة الأجانب، وتجارة الخدمات، وحقوق الملكية الفكرية، والاستثمار الأجنبي، وغيرها من المجالات التي تصلح للتعاون المشروع بين الدول .

٣- الملكية الفكرية هي نتاج فكر الإنسان من إبداعات مثل الاختراعات والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والأغاني والكتب والرموز والأسماء، ولا تختلف حقوق الملكية الفكرية عن حقوق الملكية الأخرى. فهي تمكن مالك الحق من الاستفادة بشتى الطرق من عمله الذي كان مجرد فكرة ثم تبلور إلي أن أصبح في صورة منتج. ويحق للمالك منع الآخرين من التعامل في ملكه دون الحصول على إذن مسبق منه. كما يحق له مقاضاتهم في حالة التعدي على حقوقه والمطالبة بوقف التعدي أو وقف استمراره والتعويض عما أصابه من ضرر .

٤- تسعى الدول دائما لحماية الحقوق الفكرية لأنها تؤدى إلى تشجيع المنافسة المشروعة ومنع المنافسة غير المشروعة ومنع سائر ضروب الغش ومحاربة التقليد والتزوير وتشجيع الابتكار والإبداع وصنع المعرفة وتحفيز الأمة إلى الأخذ بأسباب التطور والتقدم والازدهار عن طريق الابتكار، لا عن طريق التقليد، والوصول إلى التكنولوجيا والتقنيات المتقدمة بدلاً من العيش على التكنولوجيا والتقنيات القديمة .

٥- دخل اتفاق التربس حيز التنفيذ في الأول من يناير من عام ١٩٩٦م – بالرغم من دخول منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ في الأول من يناير ١٩٩٥م – وحصلت جميع الدول الأعضاء بصرف النظر عن تصنيفهم بفترة سماح مدتها عام من تاريخ دخول منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ.

٦- تتمتع الدول النامية والدول التي في مرحلة تحول نحو النظام الاقتصادي الحر بفترة سماح مدتها أربع سنوات من دخول التربس حيز التنفيذ، وتحصل الدول النامية على فترة إضافية مساوية للفترة السابقة إذا تعلق الأمر ببراءات الاختراع، أما الدول الأقل نمو تتمتع بفترة سماح قدرها عشر سنوات يجوز مدها بقرار من مجلس التجارة في حقوق الملكية الفكرية التابع لمنظمة التجارة العالمية ولا يستثنى من فترة السماح إلا المواد ٣،٤،٥ من عدم التطبيق، فهذه المواد يتم تطبيقها خلال فترة السماح.

٧- جاء تعريف الشرط في المادة الرابعة (م٤) من اتفاق التربس حيث نصت "على فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فان أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو إعفاء يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أي شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى" .

٨- حددت اتفاقية الجات في الملحق الخاص بالملكية الفكرية في الأجزاء من ١ :٧ أي من المادة ٩ إلى مادة ٤٠ الأشياء المعتبرة ملكية فكرية والتي يطبق بها الشرط وهي حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية، التصميمات الصناعية، براءات الاختراع، التصميات التخطيطية الرسومات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، حماية المعلومات السرية .

٩- نصت المادة الرابعة من اتفاق التربس (م٤) على بعض الحالات التي لا يتم تطبيق الشرط فيها فيستثنى من تطبيق أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون " أ- ناتجة عن المزايا التي يتم تبادلها بين الدول وفقا لاتفاقات دولية تتعلق بالمساعدة القضائية أو بإنقاذ القوانين بصفة عامة وغير قاصرة على حماية الملكية الفكرية. ب- ممنوحة طبقا لأحكام اتفاقية برن لعام ١٩٧١م أو طبقا لأحكام روما عام ١٩٦١م التي تعتبر المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية وإنما مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر. ج- تتعلق بحقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي لا تنص عليها أحكام الاتفاق الحالي. د- المزايا التي يتم تبادلها بين الدول وفقا لاتفاقات دولية تتعلق بحماية الملكية الفكرية ودخلت حيز التنفيذ قبل سريان منظمة التجارة العالمية ".

١٠- لا يتم تطبيق الاستثناءات الواردة في نص المادة الرابعة من اتفاق التربس ويستبعد تطبيق الشرط إلا بتوافر الشروط الآتية : " أ- أن يدخل الاتفاق حيز التنفيذ قبل الأول من يناير عام ١٩٩٥م. ب- إبلاغ مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بهذه الاتفاقات. ج- ألا تتضمن هذه الاتفاقات تمييزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني أعضاء المنظمة. د- أن يتعلق الاتفاق بحماية الحقوق الملكية الفكرية".

ثانياً: التوصيات :

١- أن يستخدم الفقهاء العرب مصطلح (الدولة الأولى بالرعاية)، وذلك بدلا من مصطلح (الأمة الأولى بالرعاية)، نظرا لأنه أكثر دقة، وهو اصطلاح ذو مفهوم واضح ومحدد في إطار كل من القانون الدولي العام والقانون الداخلي على حد سواء .

٢- تطوير مناهج التعليم في الجامعات لتواكب التطورات والمتغيرات الإقتصادية المعاصرة، وإدراج الملكية الفكرية في مختلف المستويات التعليمية الجامعية.

٣- وضع آليات تشرف على تنفيذ تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ومساعدة الدول على إعمالها ضمن تشريعاتها الداخلية من خلال تقديم مساعدات تقنية وفنية لغرض التسهيل لها وتخطي الصعوبات لإعمال هذه النصوص خاصة الدول النامية .

٤- توضيح النظام القانوني المتعلق بحماية الملكية الفكرية وضرورة إعداد متخصصين وذو خبرات وطنية للإستعانة بهم في حال وجود منازعات متعلقة بحقوق الملكية الفكرية .

وفى نهاية بحثي هذا، أرجو من الله –عز وجل– أن يكون وفقني في بحث التنظيم القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية .

فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ،،،

الباحث

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية :

أ- المعاجم :

د/ أحمد ذكى بدوي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، ٢٠٠٣م .

سموحي فوق العادة ، معجم الدبلوماسية والشئون الدولية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٤م .

معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٩م .

ب- الموسوعات :

الموسوعة العلمية المسيرة، الطبعة الثانية، مكتبة لبنان، بيروت ، ١٩٨٥م .

د/ أحمد جامع : موسوعة اتفاقات التجارة العالمية وشهرتها الجات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١م.

د/ حسين عمر : الموسوعة الاقتصادية ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٢م .

د/ عبد الفتاح مراد: موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧م .

د/ محمود الكيلاني : الموسوعة التجارية والمصرفية ، عقود التجارة الدولية في مجال عقد نقل التكنولوجيا ، مجلد ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨م .

مصطلحات القانون الدولي الخاص ، مجلة مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، المجلد السادس ، ١٩٦٤م .

ج- الكتب :

أ. عامر الكسوانى: الملكية الفكرية، دار الجيب، عمان، ١٩٩٨م.

الإمام محمد أبو زهرة : الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦م.

د. إبراهيم أحمد إبراهيم: القانون الدولي الخاص (مركز الأجانب وتنازع القوانين) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ – ١٩٩٢م .

د. احمد على عمر: الملكية الصناعية وبراءات الاختراع التجربة المصرية، مطبعة الحلمية، الإسكندرية ١٩٩٣م .
د. أسامه المجدوب : الجات، مصر والبلدان النامية من هافانا إلي مراكش، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٦م .
د. انور سلطان : مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣م .
د. حسام أحمد هنداوي : شرط الدولة الأولى بالرعاية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٨م.
د. حسام محمد عيسى : دراسة في الألياف القانونية للتبعية الدولية، ط١، ١٩٨٧.
د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٣م.
د. صلاح سلمان الأسمر : شرح قانون العلامات التجاري الأردني ، عمان ، ١٩٩٢م .
د. عبد الواحد محمد الفار: أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٩م.
د. عبد الواحد محمد الفار: قواعد تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.
د. عبد الواحد محمد الفار: طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم، القاهرة، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥م.
د. على إبراهيم: الوسيط في المعاهدات الدولية (الإبرام)، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٥م .
د. محمد السيد عرفة: مركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.
د. محمد حسنى عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م.
د. محمد سعيد الدقاق: القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩م.
د. محمد صافى يوسف : النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٦م.
د. محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام)، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨م .
د. محمد عبد العزيز عجمية : الاقتصاد الدولي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٧٨م.
د. محمد كمال فهمي: أصول القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٨٢م.

د. مصطفى سلامة: منظمة التجارة العالمية(النظام الدولي للتجارة العالمية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
د. هادي نعيم المالكي: شرط الدولة الأكثر رعاية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣م.
د. هشام على صادق: الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني في مركز الأجانب، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧م .

د- الرسائل العلمية :

د. إبراهيم مصطفى كارم ، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ، ١٩٧٥م .

د. محمود محي الدين أحمد : براءة الاختراع وصناعة الدواء وفقا لأحكام كل من قانون حماية الملكية الفكرية واتفاقية التربس ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٣م .
د. مناع محمد محمد : النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ٢٠١٤م .
د. منى جمال الدين : الحماية الدولية لبراءات الاختراع في ضوء اتفاقية التربس والقانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٣م.

هـ- الدوريات العلمية والأبحاث والمجلات ومقالات :

أحمد عبد الله مصطفى : حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنت، مقال على شبكة الانترنت منشور في ٢٠١١/٨/١٣م .
د. إبراهيم احمد إبراهيم : أثر اتفاقيات الجات على حقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي ، مجلة البحوث والدراسات العربية، العدد ٢٢ ، مصر ، ١٩٩٤م.
د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، منظمة التجارة العالمية وتحديات الملكية الفكرية في مجال براءات الاختراع، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية الذي نظمته كليه الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي خلال الفترة من ٩-١١ مايو ٢٠٠٤م ، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م .
د. السيد عبد الخالق : الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التربس مع التطبيق على نقل التكنولوجيا للدول النامية، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون بأكاديمية شرط الدولة الأولى بالرعاية، دبي الإمارات، مجلد ١٦ ، العدد الأول ، يناير٢٠٠٨م .

د. بلال عبد المطلب بدوى : تطور الآليات الدولية لحماية براءات الاختراع (دراسة في ضوء اتفاقية التربس والاتفاقيات السابقة عليها)، في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة والصناعة بدبى خلال الفترة من ٩-١١ مايو ٢٠٠٤م ، المجلد الأول .

د. حسام الدين الصغير : الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تربس، مؤتمر معهد الدراسات الدبلوماسية ومنظمة الويبو، القاهرة ، ٢٩-٣١ يناير ٢٠٠٧م.

د. خليل عليان عبد الرحيم : الاقتصادية النامية في ظل التجارة العالمية مع التطبيق على حالة المملكة العربية السعودية الفرص-التحديات، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م .

د. سامي عفيفي حاتم : تحليل اتفاق حقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة والصناعة بدبي خلال الفترة من ٩-١١مايو ٢٠٠٤م، المجلد الأول .

د. صلاح الدين الناهي: دراسات في بعض جوانب التشريع الصناعي والملكية الصناعية وما آل إليها، بحث منشور في مجلة نقابة المحامين، ملحق رقم ١٤ ، سنة ١٩٨٣م .

د. صلاح سلمان الأسمر: الملكية الفكرية نشأتها ونطاقها وعناصرها وأهميتها، بحث منشور بالمؤتمر العلمي الثالث لكلية الشريعة بجامعة جرش بعنوان موقف الإسلام من الملكية الفكرية، كلية الشريعة، جامعة جرش الأهلية، الأردن ، ٢٠٠١م .

د. عبد العزيز شاكر حمدان: حقوق المؤلف بين الشريعة الإسلامية واتفاقيات منظمة التجارة العالمية في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة التجارة والصناعة بدبي في الفترة من ٩-١١ مايو ٢٠٠٤م ، المجلد الخامس .

د. كامران الصالحي : تسوية منازعات الملكية الفكرية في اتفاقيات التجارة الدولية، مجله الشريعة والقانون، العدد ٤٤، كلية القانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة ذو القعدة ١٤٣١هـ/أكتوبر ٢٠١٠م .

د. محمد حسام محمود لطفى : الحماية القانونية الدولية للملكية الفكرية ، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في اتفاقات التجارة العالمية (المشهور بالجات)، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية، ١٤-١٥ ديسمبر ١٩٩٧م، القاهرة .

د. محمد دغش : الملكية الفكرية بين اتفاقية الجات ومنظمة الويبو، مجلة السياسة الدولية، العدد ٩٧، يوليو ١٩٨٩م.

د. محمد محسن النجار : حماية الملكية الذهنية في ضوء اتفاقية الجات مع أورجواي ١٩٩٤م مع التركيز على قانون حق المؤلف والمعرفة الفنية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ١٩، ١٩٩٦م .

د. مصطفى أحمد فؤاد : حقوق المؤلف في اتفاقية الجات : المنظور الإسلامي، المؤتمر العلمي الثالث لكلية الشريعة بجامعة جرش بعنوان موقف الإسلام من مسالة الملكية الفكرية، كلية الشريعة بجامعة جرش الأهلية، الأردن، شعبان / تشرين الثاني ٢٠٠١م .

ق- الاتفاقيات الدولية :

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ٢٠ مارس ١٨٣٣م في باريس .

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ١٩٧٩م .

اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس) ١٩٩٥م .

ثانياً : المراجع الأجنبية :

١- المراجع باللغة الإنجليزية :

Bartos M. : " The most-favoured-nation clause in international law", Review of International Affairs, 1962, Vol. 13, No. 303.

Bishop William: General Course of Public Law, RCADI,1965, N2.

Cole Tony : The Boundaries of Most Favored Nation Treatment in International Investment Law. Mich. J.I.L. 2012, vol. 33 .

General Assembly Documents Officials 33 the session, Supplement No. 10 (a/33/10), United Nations, New York, 1978.

Hanink Dean M : The International Economy A geographical Perspective, New York, 1994.

Hyde, C.: International Law Chiefly as Interpreted and Applied by the United States, 2nd rev. ed., Vol. 2, (Boston, Little, Brown, 1947).

Report of the International Law Commission on the work of its Thirtieth Session,8 May – 28 July 1978, YILC 1978 VOL.2.Document A/33/10.P.18.

٢- مراجع باللغة الفرنسية :

Dominique Crreau : Flory Thiébaut et Juillard Patrick : Droit international économique 3.Paris., 1990.
Ebner J. : La clause de la nation la plus favorisée en droit international public, L.G.D.J., Paris, 1931.
Joseph Jehl :Le commerce interational de la Technologie, approche Juridiqui, librairies Techniques, Paris, 1985.
Scelle Geogres. : Précis de Droit des Gens, Principes et Systématique, Vol. 2, Paris:Librairie de Recueil Sirey, 1934.
Thiébaut Flory, T., Le G.A.T.T. : Droit International et Commerce Mondial, Paris : L.G.D. 3.,1968.
Vignes Daniel : " La clause de la nation la plus favoriséeet sa pratique contemporaine: : problèmes posés par la Communauté économique européenne ," RCADI". 1970 Vol. II tome 130.

ثالثاً : مراجع من شبكة الانترنت :

http://ecipit.org.eg/Arabic/Utility_Models_A.aspx
http://legal.un.org/ilc/documentation/english/a_cn4_213.pdf
http://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/english/ilc_1978_v2_p2.pdf
http://search.mandumah.com/Record/276268
http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2004/drbellalbadawoy.pdf
http://www.afpipr.net/property.aspx
http://www.dubaicustoms.gov.ae/ar/IPR/Pages/WhatIsIPR.aspx
http://www.dubaicustoms.gov.ae/ar/IPR/Pages/WhatIsIPR.aspx
https://repository.law.umich.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1021&context=mjil
http://www.journal.cybrarians.org/index.php?option=com_content&view=article&id=487:2011-08-13
http://www.sfdi.org/internationalistes/flory/
http://www.wipo.int/about-ip/ar/
https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/index.html

https://referenceworks.brillonline.com/entries/the-hague-academy-collected-courses/la-clause-de-la-nation-la-plus-favorisee-et-la-pratique-contemporaine-problemes-poses-par-la-communaute-economique-europeenne-volume-130-ej.9789021891118.207_349
https://www.iisd.org/sites/default/files/publications/mfn-most-favoured-nation-clause-best-practices-fr.pdf
https://www.worldcat.org/title/precis-de-droit-des-gens-principes-et-systematique/oclc/8871107

الـفـهـرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٢
المطلب الأول: مفهوم شرط الدولة الأولى بالرعاية	٣
الفرع الأول : التسمية الأجنبية والعربية لشرط الدولة الأولى بالرعاية	٦
الفرع الثاني : تعريف شرط الدولة الأولى بالرعاية في المعاجم والموسوعات	٨
الفرع الثالث : تعريفات شرط الدولة الأولى بالرعاية لدى الفقهاء	١٠
المطلب الثاني: شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية حقوق الملكية الفكرية	١٦
الفرع الأول : ماهية الحقوق الفكرية	١٧
الفرع الثاني : نطاق تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية الملكية الفكرية	٢٣
الخاتمــة :	٣٩
قائمة المـراجـع	٤٣
الفهرس	٤٩